جـامعـة عبد الرحمـان ميـرة-بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون
الخاص

مسؤولية مسير الشركة في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الخاص

إعداد الطالبين:

بن مزيان عبد الوحيد

حبيبان كمال

تحت إشراف الدكتور:

أوسيدهوم يوسف

لجنة المناقشة:

الأستاذة:ماتسة لامية.....، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،.....رئيسا

الأستاذ: د. أوسيدهوم يوسف، أستاذ محاضر "ب"، جامعة بجاية،.....مشرفا

الأستاذ:بلول فهيمة.....، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،.....ممتحنا

السنة الجامعية:2020/2019

"قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ" ٣٢

صدق الله العظيم.

الآية رقم 32 من سورة البقرة.

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"مَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَاسْ لَمْ يَشْكُرْ الله"

صدق رسول الله عليه الصلاة والسلام

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وعلى أصحابه وسلم.

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل المتواضع، أتقدم بجزيل الشكر إلى من شرفنا بإشرافه على مذكرة تخرجنا الأستاذ "أوسيدهوم يوسف" لتوجيهاته العلمية التي ساهمت بشكل كبير في إتمام هذه الدراسة

كما أتقدم بجزيل الشكر أيضا إلى لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

دون أن ننسى موظفي مكتبة الحقوق بكل من جامعة جيجل، سطيف، تيزي وزو وبجاية.

في الأخير أشكر كل من ساعدنا ولو بكلمة طيبة.

الإهداء

إلى والدي العزيزين أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي وجميع أفراد عائلتي

أسرتي أساتذتي

أهدي هذا العمل واجبا أن يكون عند حسن ضن كل من يطلع عليه

الطالب: حبيبان كمال.

الإهداء

إلى التي أحبتني إلى التي تجرعت التعب من أجل متعتي وتحملت الشقاء من أجل سعادتي

إلى أمي الغالية.

إلى الذي غرس فينا القيم والأخلاق وكان لي بمثابة السراج المنير

إلى أبي الغالي

إلى من ترعرعت معه ونمى غصني بينهم إلى إخوتي وأختي العزيزة

إلى جميع أصدقائي خاصة "بوكعيبة عبد الغاني"

إلى جميع عائلة "بن مزيان".

الطالب: بن مزيان عبد الوحيد.

قائمة المختصرات

أولا- باللغة العربية:

ج: الجزء.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ص: الصفحة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ط: الطبعة.

ف: الفقرة.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق.ع : قانون العقوبات.

ق.م: قانون المدني.

ق.ت: قانون تجاري.

ثانيا- باللغة الفرنسية:

P: Page.

p.p :de la page a la page.

Op cit: Ouvrage précédemment cité.

مقدمة

تعتبر الشركات التجارية العمود الأساسي لاقتصاد الدول وحركة رؤوس الأموال، لذا أولى لها المشرع الجزائري اهتماما كبيرا ونظم أحكامها ضمن القانون التجاري بموجب الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 في الكتاب الخامس تحت عنوان الشركات التجارية؛ غير أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تدار عشوائيا بل وجب تعيين أشخاص من أجل إدارتها سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية ويطلق عليهم صفة المسيّرين أو المسيّر، وفي إطار القيام بالأعمال الموكلة لهم قانونا قد يتسبب هؤلاء في الوقوع في أخطاء يسببون بها ضررا للغير مما يؤدي إلى قيام مسؤوليتهم المدنية بتحقق شروطها الثلاث، كما قد يرتكبون أفعالا مجرمة مما يثير مسؤوليتهم الجزائية.

يكمن محور الدراسة حول المسيّر ومسؤولياته في الشركة،حيث يعرف بصفة عامة على أنهالشخص الذي يمارس سلطة داخل هيكل منظم والمتمثل في الشركة ويخوّل له التصرف باسمها ولحسابها، وتمنح له سلطات واسعة في الإدارة،وهنا وجب التمييز بين نوعيين من المسيّرين المسيّر القانوني والمسيّر الفعلي حيث يراد بالمسيّر القانونيذلك الشخص المتمتع بصلاحيات الإدارة، يتم تعيينه عن طريق الأنظمة الداخلية للمؤسسات أو عن طريق القانون من أجل ممارسة صلاحياته المرتبطة بالتسيير والإدارة والثابتة عن طريق النصوص التي تسري على نوع المؤسسةوقد تكون على شكل أجهزة تسيير كمجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب نمط التسيير في شركات المساهمة، أما المسيّر الفعليفهو الشخص الذي يقوم بتسيير وإدارة الشركة دون سند قانوني فقد يكون أحد الشركاء أو مندوبي الحسابات وهو يظهر للغير في ثوب المسيّر القانوني.

تنحصر الدراسة حول المسؤولية المدنية للمسيّر المقررة بموجب القواعد العامة وكذلك بموجب القانون التجاري حيث أشار إليها المشرع في نص المادة 578 ق.ت بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة،والمادة 715ق.ت بالنسبة لشركات المساهمة بالإضافة

إلى الشركات الأخرى كما سيتم التفصيل فيها،وكذالك المسؤولية الجزائية المترتبة على المسيّر في حال ارتكابه للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أوالقانون التجاري وحتى المنصوص عليها بموجب قوانين خاصة وكذلك مبدأ ازدواجية العقوبة بين الشركة التجارية ومسيّرها ونطاق المسؤولية الجزائية.

يعود السبب في اختيارنا لموضوع الدراسة إلى عاملين أساسين ينحصران في العامل الذاتي والعامل الموضوعي، حيث يتضمن العامل الذاتي الرغبة في الإحاطة بجميع عناصر المسؤولية منها المدنية والجنائية للمسير، أما العامل الموضوعي فيتمثل في إبراز أنواع المسؤولية الملقاة على عاتق المسيّر من قبل المشرّع الجزائري.

ترجع أهميه الموضوع إلى عدة اعتبارات أهمها على الإطلاق، أن الشركة تعد العمود الفقري لاقتصاد البلدان لذا وضع لها المشرع الجزائري قواعد وآليات من أجل المحافظة على السير الحسن لها وعند ارتكاب أحد المسيرين لهاته الأخطاء تقوم مسؤوليته وكذلك الاعتقاد السائد في الجزائر بأن المسير يملك الشركة التجارية ويتصرف فيها كأنها ملكيته الخاصة، كذلك تحديد المسؤولية المترتبة على المسيّر في حال قيامها أكانت مدنيةأوجزائية، كذلك إبراز الطبيعة القانونية لكلا المسؤوليتين والدعاوى الناشئة عنها ثم صلاحيات المسيّرين في الشركة،ضف إلى ذلك ازدواجية المسؤولية بين الشركة والمسيّر ونطاق تطبيق هذه الأخيرة .

تكمن صعوبات إعداد هذا الموضوع في ندرة المراجع التي تعالج المسؤولية بشكل معمق ودقيقفمعظم المراجع التي وجدناها تتحدث عن التأسيس وكيفية حل الشركات إضافة إلى ذلك الظرف الاستثنائي بوجود جائحة كورونا أين معظم المكتبات مغلقة مما يبرر صعوبة إعداد البحث.

على ضوء ما تم ذكره سالفا، يثير موضوع الدراسة الإشكالية المحورية الآتية:

إلى أي مدى وفق المشرع في تنظيم جوانب مسؤولية المسير؟

للإجابة على الإشكالية ارتأينا إلى اتباع المنهج التحليلي والوصفي بدليل أننا بصدد تحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، وكذلك المنهج الوصفي من خلال تحديد بعض المفاهيم تحديدا دقيقا.

وللإجابة على الإشكالية السابقة الذكر فضلنا اتباع التقسيم الثنائي من خلال تقسيم الموضوع إلى فصلين، حيث سنعالج المسؤولية المدنية لمسير الشركة في **(الفصل الأول)** الذي بدوره ينقسم إلى مبحثين، المبحث الأول يتعلق بطبيعة المسؤولية المدنية وسلطات المسيرين في الشركات التجارية، أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى أسباب قيام هذه الأخيرة وآثارها، أما بالنسبة للشق الآخر سيتضمن المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية **(الفصل الثاني)**الذي بدوره ينقسم إلى مبحثين،حيث سنقوم في المبحث الأول بالتحدث عن النظام القانوني لهذه المسؤولية، أمافي المبحث الثاني سيتمحور حول نطاق المسؤولية الجزائية لمسير الجزائية.

الفصل الأول

المسؤولية المدنية لمسير الشركة

إن التمعن في أحكام القانون التجاري تحديدا في الكتاب الخامس منه المتعلق بالشركات التجاري، نجد أن المشرع الجزائري لم يولي أهمية كبيرة لمسير الشركة بالرغم من المكانة التي يمتلكها في الشركة فهو بمثابة العمود الأساسي لها.

إن المسير أثناء أداء مهامه الإدارية في الشركة يباشر العديد من الأعمال التي قد تمس من مصلحة الشركة والشركاء سواء بالإيجاب أو بالسلب، والتي قد تكون سببا في انهيار الشركة ما يترتب عنه قيام مسؤولية المسير المدنية.

وتكاد أحكام المسؤولية المدنية المنصوص عليها في القانون التجاري تكون كافية لتغطية كل جوانب مسؤولية المسير المدنية، وعليه فإنه وجب علينا اللجوء إلى القانون المدني الذي يعد الشريعة العامة الذي لطالما كان مسلكا للمتخصصين في القانون من أساتذة و قضاة...إلخ وذلك لمعالجة كافة جوانب مسؤولية المسير المدنية التي لم ينظمها القانون التجاري.

ومنه سنخصص هذا الفصل لدراسة الطبيعة القانونية لمسير الشركة في **(المبحث الأول)** وسنتطرق أيضا لأسباب قيام مسؤولية المسير المدنية والآثار المترتبة عن ذلك في**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لمسؤولية المسير المدنية وصلاحياته في الشركة

لقد ثار جدل فقهي حول الطبيعة القانونية لمسير الشركة التجارية باعتبارها خاضعة للقواعد العامة الموجودة في القانون المدني، خاصة مع عدم وجود نصوص قانونية في التقنين التجاري تحدد طبيعة المسؤولية وبصفة أساسية فيما يتعلق بسبل إقامة الدعوى على أساس أن هذه المسؤولية عقدية أو تقصيرية، ويكمن جوهر النزاع حول التكييف القانوني لها حيث يرى جانب من الفقه أنها مسؤولية عقدية ناتجة عن الإخلال بعقد الوكالة، بينما يرى الجانب الآخر أنها تقصيرية ناتجة عن مخالفة المسير للقانون أثناء ممارسة الصلاحيات المخولة له قانونا أواتفاقا[1].وهذا ما سنتطرق إليه في **(المطلب الأول)**.

تختلف صلاحيات المسير باختلاف نوع الشركة وطريقة تسييرها أو إدارتها، وكما هو معروف فإن الشركات التجارية تنقسم إلى نوعين: شركات الأشخاص وشركات الأموال. تتكون الأولى من عدد محدود من الأشخاص يتفق بعضهم ببعض وتربطهم في الغالب رابطة قرابة أو صداقة، أي أنها تقوم على أساس الثقة المتبادلة وهذه الشركات هي شركة التضامن المحاصة شركة التوصية البسيطة، أما النوع الثاني أي شركات الأموال فلا تكون فيها شخصية الشريك أي اعتبار ويستطيع أي شخص أن يساهم في رأس مالها، وتتجلى صور هذا النوع من الشركات في شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة **(المطلب الثاني)**.

[1]– كركوري حنان مباركة، **مسؤولية مسير الشركة التجارية**، مذكرة لاستكمال متطلبات الماستر، تخصص: القانون التجاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015،ص5.

المطلب الأول

التكييف القانوني لمسؤولية المسير المدنية

يقصد بالتكييف القانوني لمسؤولية المسير المدنية تحديد الطبيعة القانونية للمسير التي قد تكون عقدية مفادها الإخلال بالتزام تعاقدي ولا يكون ذلك إلا بوجود عقد وكالة بين المسير والشركة **(الفرع الأول)**، وقد تكون تقصيرية وذلك جراء مخالفة القانون من قبل المسير أثناء ممارسته للأعمال المخولة له قانونا واتفاقا **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المسؤولية العقدية لمسير الشركة التجارية

تعرف المسؤولية العقدية على أنها الإخلال بالالتزامات التعاقدية أو عدم تنفيذها، فمتى كان العقد صحيحا مستوفيا لشروطه وجب على المسير تنفيذ التزاماته[2]، وتتجسد هذه المسؤولية في عقد الوكالة أي أن المسير في هذه الحالة وكيل في الشركة وعن الشركاء، فيلتزم ببذل عناية الرجل الحريص في التسيير وإلا قامت مسؤوليته العقدية[3]، وهذا ما أشارت إليه نص المادة 172من ق.م:"**في الالتزامات بعمل إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء وأن يقوم بإدارته وأن يتوقى الحيطة في تنفيذ التزاماته فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي،ولو لم يتحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق خلاف ذالك، وعلى كل حال يبقى المدين مسؤولا عن غشه وخطئه**"[4]، وعند إسقاط نص المادة على المسير نجد بأنه مدين

---

[2]– حمداوي هالة، **المسؤولية المدنية والجزائية لمسير الشركة التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون

[3]– كركوري حنان مباركة، المرجع السابق، ص6.

[4]– أمر رقم75–58مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد78، صادر في 30 سبتمبر1975، معدل ومتمم.

للشركاء بالسير الحسن للشركة وأن يبذل عناية الرجل الحريص، فمتى قام بذلك يكون قد نفذ التزامه إلا إذا اتفق الأطراف أو نص القانون خلاف ذلك وأضافت المادة أن المدين يبقى مسؤولا عن أعمال الغش والأخطاء التي قد تصدر عنه حتى ولو أوفى بالتزامه في الحفاظ على الشيء وإدارته بحرص.

ومن أجل قيام المسؤولية العقدية لمسير الشركة التجارية وجب توفر ثلاثة شروط، ألا وهي وجود عقد وكالة بين المسير والشركة، إخلال المسير بالتزامات العقد وقيام المسؤولية في إطار العلاقة التعاقدية.

أولا- وجود عقد وكالة بين المسير والشركة:

لكي تقوم المسؤولية العقدية للمسير وجب أن يكون هنالك عقد وكالة للتصرف باسم ولحساب الشركة وهذا العقد يختلف من شركة لأخرى وعلى سبيل المثال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يمكن تعيين مسير واحد أو أكثر من المسيرين ويكون من الشركاء وذلك في العقد التأسيسي للشركة أوفي عقد لاحق[5]، هذا ما نصت عليه المادة 576 ف 3 ق.ت:"(...) **ويعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق**"[6]،وكذلك في شركات التضامن إما بنص خاص في العقد التأسيسي للشركة أو باتفاق لاحق في العقد، فالتعيين الذي يقوم به الشركاء من أجل اختيار المسير أو المسيرين يعتبر عقد وكالة بينه وبين الشركة والشركاء.

ثانيا- إخلال المسير بالتزاماته العقدية:

[5]- فضيل نادية، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002،ص.ص 52-53.

[6]- أمر رقم 75-59مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد78، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

يعتبر العقد كالقانون بالنسبة للمتعاقدين فيلتزم المتعاقدون بالآثار التي يرتبها العقد ولقد نصت المادة 106ق.م"**العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله باتفاق الطرفين أو الأسباب التي يقررها القانون**"[7]، فالمسير أثناء إبرامه لعقد الوكالة يلزم نفسه بإدارة الشركة وتسييرها حسب الاتفاق وإلا قامت مسؤوليته العقدية.

ثالثا- قيام المسؤولية في إطار العلاقة التعاقدية:

تقوم المسؤولية العقدية لمسير الشركة التجارية بتوفر ثلاثة شروط المتمثلة بوجوب أن يربط بين الدائن والمدين عقدا صحيحا وأن ينشأ ضررا مباشرا عن عدم تنفيذ الالتزام أو عن الإخلال بتنفيذ التزام مرتب على هذا العقد، أن يكون من أصابه الضرر المباشر دائنا بالالتزام الذي لم ينفذ أو الذي حدث الإخلال بتنفيذه[8]، وإذا لم تتوفر هذه الشروط فلا تقوم مسؤولية المسير العقدية لأن عدم وجود العقد يؤدي إلى عدم وجود علاقة مديونية بين الدائن والمدين وبالتالي إذا تسبب المسير في ضرر خارج العلاقة التعاقدية فلا يسأل مسؤولية عقدية.

الفرع الثاني

المسؤولية التقصيرية لمسير الشركة التجارية

تعرف المسؤولية التقصيرية بأنها: "**المسؤولية الخارجة عن نطاق العقد والتي لا تكون فيها علاقة تعاقدية بين المتضرر والمتسبب في الضرر ونتحدث هنا عن علاقة غير تعاقدية وهذه المسؤولية مصدرها الواقعة القانونية وليس العقد**"[9]، يظهر من خلال هذا

[7]- أمر رقم75-58، المرجع السابق.

[8]- علي علي سليمان، **النظرية العامة للالتزام**، ط 5،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003، ص119.

[9]- ‹‹ La responsabilité délictuelle ou quasi délictuelle est celle qui a lieu hors de tout contrat, entre la victime du dommage et l'auteur, il n'y a pas de lien extra contractuel, cette responsabilité provient non pas d'un acte juridique mais d'un fait juridique. ››,**https://Cours-de-droit.net**, date exploration : 9 mai 2020, heure :21:56.

التعريف أن المسؤولية التقصيرية خارجة عن نطاق العقد أي لا تتدخل إرادة الأطراف فيها، فهي إذن مسؤولية قانونية وتنص المادة 124 من ق.م: "**كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويتسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"[10]، وهو نفس النص الموجود ضمن المادة1382[11] من القانون المدني الفرنسي.

ومن خلال تحليلنا لنص المادة 124 ق.م السالفة الذكر وإسقاطها على مسير الشركة التجارية يظهر أن كل خطأ يصدر عن المسير خلال أدائه لمهامه ويسبب ضررا للشركة والشركاء أو للغير يلزم المسير بتعويضه، ولقيام هذه المسؤولية وجب توفر ثلاثة شروط وهي الخطأ والضرر، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

أولا- الخطأ:

يعرف الخطأ بأنه مخالفة الالتزام ولا يعطى للتصرف هذا الوصف إلا بإثبات المخالفة لالتزام قانوني، ومن خلال هذا التعريف يمكن وضع مقارنة بين الخطأ العقدي والخطأ التقصيري، فكلاهما ناتج عن مخالفة التزام فإذا كان الخطأ ناتج عن التزام تعاقدي فهو خطأ عقدي أما إذا كان خارج عن العلاقة التعاقدية فهو خطأ تقصيري[12]، كما أن للخطأ ركنين ركن مادي وركن معنوي يتمثل الركن المادي للخطأ في انحراف السلوك قصد الإضرار بالغير أما الركن المعنوي هو الإدراك أي التمييز لأن بدون تمييز لا وجود للمسؤولية[13].

ثانيا- الضرر:

---

[10]- أمر رقم 75-58، المرجع السابق.

[11]-Article 1382 du code civil français ‹‹ Tout fait quelconque de l'homme qui a causé à autrui un dommage oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer› »https://www.legifrance.gouv.fr/, date d'exploration : 8 Aout 2020, heure :11:22.

[12]- بلمولود أمال، **المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لامين دباغين، سطيف، 2015،ص 26.

[13]- السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني**، د.ط، وائل لإحياء التراث العربي، بيروت،1952 ، ص.ص 713-714.

حسب نص المادة 124 ق.م السابقة الذكر فإن أي شخص سبب ضررا للغير يلتزم بتعويض الشخص المضرور فالضرر الذي يلحقه المسير للشركة أو للغير يعتبر ضررا ماديا أي ماليا يلتزم بتعويضه، ويجب أن يكون هذا الضرر محققا أو سيقع حتما، فلا مجال لوجود المسؤولية دون ضرر حتمي.

ثالثا- العلاقة السببية:

الشرط الثالث في هذه المسؤولية هو العلاقة السببية بين الخطأ الذي ارتكبه المسير والضرر الذي أصاب المضرور فالمسير عند ارتكابه للخطأ يجب أن يكون سببا في ذلك الضرر لكي تقوم مسؤوليته ولا يكون بسبب أجنبي فإذا كان بسبب أجنبي فتنتفي مسؤوليته.

الفرع الثالث

أساس قيام المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية

تنص المادة 578من ق.ت على أنه: "**يكون المديرون مسئولين بمقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير سواء عن مخالفة أحكام هذا القانون أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم**"[14] إن مسيري الشركة يسألون أثناء ارتكابهم لأخطاء الإدارة ومخالفة النظام الأساسي للشركة أو مخالفة أحكام القانون التجاري ويكون ذلك تجاه الشركة والغير وتكون هذه المسؤولية فردية أو تضامنية[15].

أولا- المسؤولية الفردية لمسير الشركة التجارية:

[14]- أمر رقم75-59،المرجع السابق.

[15]-DEBORAH Hazot, **La responsabilité civile des dirigeants**, Mémoire de master , droit des affaires, spécialité droit des assurances, institut des assurances de Lyon, université Jean Moulin, Lyon III, 2019, p 8.

يسأل مسير الشركة التجارية فرديا عن مخالفة أحكام القانون التجاري ويكون ذلك إذا أغفل على قيد الشركة في المركز الوطني للسجل التجاري أو سحب مبالغ تتعلق برأس مالها قبل قيدها أيضا، وتقوم مسؤولية المسير عند تعامله مع الغير إذا أغفل ذكر اسم الشركة، حصل على قرض من الشركة لمصلحته أو لمصلحة عائلته، كما يسأل عن مخالفة القانون الأساسي للشركة عند تجاوزه لحدود سلطاته دون الموافقة اللازمة، ويسأل عن أخطاء التسيير المرتبطة مباشرة بسلطاته وتقوم أثناء إهمال أو رعونة أو تقصير هذا الأخير أثناء تنفيذ عقد الوكالة الذي يكون بينه وبين الشركة.

ثانيا- المسؤولية التضامنية لمسير الشركة التجارية:

تقوم المسؤولية التضامنية لمسيري الشركات التجارية في حال تعدد المسيرين وقام أحد هؤلاء بعمل مخالف للقانون ولم يراقب الآخرين أعمال هذا المسير بسبب إهمالهم فيقوم خطأهم في التسيير، وكما يسألون على مخالفة النظام الأساسي للشركة وتجاوز الحدود المخولة لهم، كما تسأل أجهزة التسيير في شركات المساهمة عن الأخطاء التي ترتكبها والمتعلقة بمخالفة الأحكام التنظيمية والتشريعية وذالك بموجب القواعد العامة الموجودة في القانون المدني رغم أن التضامن غير مفترض في التجاري إلا إذا كان هنالك نص خاص يخالف ذلك[16].

كما يسأل المؤسسون بطريقة تضامنية دون تحديد أموالهم على التعهدات التي يقومون بها قبل شهر الشركة وقيدها في السجل التجاري وهذا حسب نص المادة 549من ق.ت[17].

[16]- كركوري حنان مباركة، المرجع السابق، ص13.

[17]- راجع المادة 549، من أمر رقم 75-59، المرجع السابق.

المطلب الثاني

سلطات المسير في الشركات التجارية

كما سبق الذكر فإن الشركات التجارية تنقسم إلى شركات أموال قائمة على الإعتبار المالي وشركات أشخاص قائمة على الإعتبار الشخصي، فهذا الاختلاف ينطبق أيضا على صلاحيات المسير، فالصلاحيات في شركات الأموال**(الفرع الأول)** ليست نفسها في شركات الأشخاص **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

سلطات المسير في شركات الأموال

تعتبر شركات الأموال شركات ذات اعتبار مالي أي أن رأس مال الشركة هو الضمان العام لدائنيها، وتتكون من شركاء لا يعرف بعضهم البعض على عكس شركات الأشخاص القائمة على الإعتبار الشخصي التي عادة ما تكون شركات عائلية، يسأل الشريك في شركات الأموال في حدود حصته المقدمة فقط.

نظرا للأهمية الاقتصادية لهذه المؤسسات وضع لها المشرع الجزائري قواعد قانونية تحدد كيفية تسييرها وسلطات المسيرين فيها، فقد تكون على شكل مجلس إدارة أو مجلس مديرين وذلك في شركة المساهمة وكذلك في الأنواع الأخرى من شركات الأموال وسنقوم بالتفصيل في سلطات المسيرين في كل شركة على حدا.

أولا- سلطات المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

تعرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأنها شركة تجارية تجمع شركاء لا يكتسبون صفة التاجر ويكونون مسؤولون في حدود حصصهم فقط ويعود مصدر هذا النوع من

الشركات إلى قانون dmbm لسنة 1892في ألمانيا[18]، تتم إدارة هذا النوع من الشركات عن طريق عدة أشخاص طبيعيين أو من شخص واحد ويمكن اختيارهم من خارج الشركة[19]، وهذا ما نصت عليه المادة 576 ق.ت "**يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين.**

ويجوز اختيارهم خارجا عن الشركاء.

ويعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة582".

ويتمتع هذا المسير أو المسيرين بصلاحيات يحددها القانون الأساسي للشركة وإذا لم يتم تحديدها في القانون الأساسي للشركة فإن المادة 554من ق.ت تنص على أنه "**يجوز للمدير في العلاقات مع الشركاء، وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي، وأن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة**"[20].

ومن الأعمال الإدارية التي يقوم بها المسير وضع اللوائح في الشركة وهي عبارة عن وثائق مكتوبة تحدد ساعات العمل، وتفصيلات تنفيذ التزامات العمل(...)، وعند القيام بمثل هذه اللوائح وجب على المسير احترام تشريع العمل الساري المفعول، وكذلك فله صلاحية تعين العاملين بالشركة[21]، كما يتمتع بصلاحيات واسعة تجاه الغير، فله أن يتصرف باسم ولحساب الشركة دون أن يخل بالالتزامات التي منحها القانون للشركات لأن الشركة ملزمة

---

[18]– بلعيساوي محمد الطاهر، **الشركات التجارية**، ج2 (شركات الأموال)، د.ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2015،ص.ص 108–110.

[19]– حزيط محمد، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والمقارن**، ط 2، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص.ص 138–140.

[20]– أمر رقم 75–59، المرجع السابق.

[21]– وحي فاروق لقمان، **سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية**، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة،1998،ص 100.

بالتصرفات التي يقوم بها المسير حتى التي تخرج عن موضوع الشركة، فجميع تصرفاته نافدة في حق الشركة إلا إذا أثبت أن الغير عالم بأن التصرف يخرج عن موضوع الشركة[22]، وهذا حسب نص المادة 555 ف 1من ق.ت التي تنص على أنه: "**تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة وذلك في علاقتها مع الغير**"[23].

مثال على ذلك أن يبرم المسير عقدا مع الغير كأن يأخذ قرضا باسمه الخاص ويوقعه باسم الشركة، فالقاعدة هنا أن مسؤولية الشركة تقوم حتى لو كان المسير يتصرف باسمه الخاص ويشترط أن يكون الغير حسن النية فإذا كان سيء النية يمكن للشركة أن تتمسك في مواجهته بإساءة استعمال عنوان الشركة، فعبء إثبات سوء النية يقع على عاتق الشركة، فإذا تمكنت الشركة من إثبات ذلك فما على الغير إلا الرجوع على المسير[24].

والنوع الثاني من الشركات ذات المسؤولية المحدودة هي شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة التي أضافها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المتضمن ق.ت[25]، حيث تنص المادة 564 ف 2 من أمر رقم 75-59 على أنه: "**إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة، لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك واحد تسمى هذه الشركة مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة**"[26]. وفي مثل هذه المؤسسة تخول جميع السلطات للشريك الوحيد، فلا يجوز للمسير في شركة الشخص الواحد أن يفوض صلاحياته إلى الغير على

---

[22]- فضيل نادية، المرجع السابق،ص54.

[23]- أمر رقم 75-59، المرجع السابق.

[24]- العريني محمد فريد، **الشركات التجارية**، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة،2007،ص.ص 109-110.

[25]- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق،ص155.

[26]- أمر رقم 75-59، المرجع السابق.

اعتباره أنه صاحب القرار، وفي حالة مخالفته هذا الحكم يجوز لكل من يهمه الأمر طلب إبطال قرارات المسير إذا خالفت القانون[27].

ثانيا- سلطات المسير في شركات المساهمة:

شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم بين الشركاء ولا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم[28]، حسب المادة 592 من ق.ت[29] التي تقابلها المادة 1225[30] من القانون التجاري الفرنسي يتم تسييرها بطريقتين إما بالطريقة الكلاسيكية المتمثلة في مجلس الإدارة أو بالطريقة الحديثة المتمثلة في مجلس المديرين، حيث تنص المادة 610 ق.ت على أنه: "**يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثنا عشر عضوا على الأكثر**"[31]،لقد حدد المشرع الجزائري الحد الأدنى لأعضاء مجلس الإدارة بثلاث أعضاء والحد الأقصى باثني عشر عضوا، على خلاف المشرع الفرنسي الذي حدده بثلاث أعضاء على الأقل وثمانية عشر كحد أقصى، كما سمح هذا الأخير لممثلي العمال أن يكونوا أعضاء في مجلس الإدارة[32]، ويمتلك أعضاء مجلس الإدارة صلاحيات منها تنفيذ قرارات الجمعية العامة كما يحق لهم التدقيق في صحة تأسيس الشركة كذلك القيام بنشر عقد الشركة في الجريدة الرسمية بعد مرور شهرين من تاريخ موافقة الجمعية العامة على الحسابات، كما ينتخب مجلس الإدارة رئيسا له من بين أعضائه ويجب أن يكون شخصا طبيعيا تحت طائلة البطلان حسب المادة 635 من ق.ت.

---

[27]- فضيل نادية، المرجع السابق، ص.ص 123-124.

[28] -PATRICK Dalion, JEROME Le dily, SOPHIE Sabathier, Droit des sociétés (règles propres aux sociétés par actions) en collaboration avec le centre national d'enseignement à distance, institut de Lyon, 2014,p 9.

[29]- راجع المادة 592، من أمر رقم 75-59، المرجع السابق.

[30] -Article 1225 du code de commerce français ‹‹**La société anonyme est la société dont le capital est divisé en actions et qui est constituée entre des associés qui ne supportent les pertes qu'à concurrence de leurs apports**›,https://www.legifrance.gouv.fr/, date d' exploration: 21 juin 2020 ,heure: 18:22.

[31]- أمر رقم 75-59،المرجع السابق.

[32] -PATRICK Dalion, JEROME Le dily, SOPHIE Sabathie, op.cit,p.p 27-28.

ويتمتع هذا الأخير بصلاحيات في حدود غرض الشركة[33]، كما تنص المادة 638 ف 2 من ق.ت:"**(...) يتمتع الرئيس بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة بجمعيات المساهمين وكذا السلطات المخصصة بكيفية خاصة لمجلس الإدارة وفي حدود موضوع الشركة**"[34]،وتسأل الشركة عن أعمال المدير ومجلس الإدارة في علاقتهم مع الغير متى تجاوز هؤلاء حدود غرض الشركة، إلا إذا أثبتت الشركة أن الغير كان سيء النية أي يعلم بأن المسير أو المسيرين تجاوز الغرض المحدد لها[35].

أما النمط الثاني للتسيير فهو مجلس المديرين حسب نص المادة 643 من ق.ت[36]، ويتميز هذا النوع من التسيير بأنه يفصل بين أعمال الإدارة والمراقبة حيث يقوم بأعمال الإدارة مجلس المدريين أما المراقبة فتسند لمجلس المراقبة، ويتكون مجلس المديرين من ثلاثة أعضاء إلى خمسة أعضاء على الأكثر، ويعينهم مجلس المراقبة ويسند لأحدهم الرئاسة حسب نص المادة644من ق.ت، ويتمتع هذا الأخير بصلاحيات واسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف كما يعتبر رئيس مجلس المديرين ممثلا شرعيا للشركة[37]، حيث يتمتع مجلس المراقبة بصلاحيات أهمها: يمكنه الإطلاع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته ويقدم مجلس المديرين مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية

---

[33]– بلعيد سيليا، بلعلى حليمة، **مسؤولية مسيري شركة المساهمة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص.ص 11–14.

[34]– أمر رقم 75–59، المرجع السابق.

[35]– بلعيد سيليا، بلعلى حليمة، المرجع السابق، ص14.

[36]– راجع المادة 643،من أمر رقم 75–59، المرجع السابق.

[37]– حزيط محمد، المرجع السابق، ص 130.

تقريرا لمجلس المراقبة حول التسيير وتخضع كل اتفاقية تبرم بين شركة ما وأحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة إلى ترخيص مسبق من مجلس المراقبة[38].

ثالثا- سلطات المسير في شركات التوصية بالأسهم:

أضيفت شركة التوصية بالأسهم في القانون التجاري الجزائري بموجب المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 وهي شركة تجارية تضم نوعين من الشركاء: شركاء متضامنين وشركاء موصيين، يتمتع الشركاء المتضامنين بصفة التاجر فهم مسؤولين مسؤولية تضامنية على ديون الشركة أما الشركاء الموصين فلا يسألون عن الديون إلا في حدود حصتهم في الشركة[39]،يعين المسير في مثل هذا النوع من الشركة بموجب القانون الأساسي وينجزون إجراءات التأسيس التي يكلف بها مؤسسوا شركات المساهمة ويتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة العادية بموافقة جميع الشركاء المتضامنين وهذا ما نصت عليه المادة 715 ثالثا 1 من ق.ت[40] والملاحظ أن أعمال التسيير في مثل هذا النوع من الشركات محظور على الشركاء المساهمين فيكتفي الشركاء بدور الرقابة على الشركاء المتضامنين ويتم ذلك عن طريق مجلس المراقبة ويعينون أيضا مندوبي الحسابات من أجل مراقبة العمليات المالية[41]،ويتمتع المسير أو المسيرون بصلاحيات واسعة أهمها دعوة الجمعية العامة للانعقاد وتحديد جدول أعمالها ويشترك مع مجلس المراقبة كما يقدم في نهاية كل سنة مالية جردا لمختلف عناصر أصول وخصوم الشركة ويحصر النتيجة النهائية للسنة لعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها، تمكين الشركاء المساهمين والمتضامنين غير المسيرين من حقهم في الإعلام، في حالة تعدد المسيرين يتمتع كل واحد منهم بأوسع

[38]- عمورة عمار، **شرح القانون التجاري الجزائري**، د.ط، دار المعرفة،الجزائر، د.س.ن، ص 256.

[39]- حزيط محمد، المرجع السابق، ص 120.

[40]- راجع المادة 715 ثالثا 1، من أمر رقم 75-59، المرجع السابق.

[41]- عمورة عمار، المرجع السابق، ص 272.

السلطات فلهم حق التصرف باسم الشركة ولحسابها تحقيقا لغرضها، وفي حالة اعتراض أحد هؤلاء المسيرين على تصرف أو أعمال مسير آخر فلا يكون لهذا الاعتراض أثر في مواجهة الغير ما لم يثبت أن هذا الأخير كان يعلم بأن المسير يتصرف خارج حدود غرض الشركة ويعلم باعتراض على تصرف المسير[42].

الفرع الثاني

سلطات المسير في شركة الأشخاص

تعرف شركات الأشخاص بأنها شركات تقوم على الإعتبار الشخصي، تتكون من عدد محدود من الأشخاص تربطهم عادة رابطة قرابة أو صداقة وتقوم على أساس الثقة المتبادلة وعند زوال الإعتبار الشخصي تزول الشركة[43]،وهنالك ثلاثة أنواع من هذه الشركات وهي: شركة التضامن شركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة، سنقوم بتبيان سلطات المسيرين في كل شركة وكذلك كيفية تعيينهم بإيجاز.

أولا- سلطات المسير في شركات التضامن:

يمكن تعريف شركة التضامن بأنها الشركة التي تضم شخصين أو أكثر تعمل تحت عنوان معين للقيام بأعمال تجارية، ويكون الشركاء فيها مسؤولين مسؤولية تضامنية وشخصية عن ديون الشركة ويكتسب جميع هؤلاء صفة التاجر، هذا ما نستنتجه من المادة 551 ق.ت التي تنص على أنه "**للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولين بدون تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة**"[44].

---

[42]- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص.ص176-178.

[43]- العيكلي عبدالعزيز، **الوسيط في الشركات التجارية**، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2010، ص 13.

[44]- أمر رقم 75-59، المرجع السابق.

يتم تعيين المسير في مثل هذه الشركات عن طريق العقد التأسيسي من الشركاء أومن الغير ويتمتع بسلطات يتم تحديدها في العقد التأسيسي للشركة، وعليه فعلى المسير في هذه الحالة أن يلتزم بحدود سلطاته، وإذا لم يتم تحديد هذه السلطات في عقد الشركة جاز له بأن يقوم بجميع أعمال الإدارة والتصرف التي تتفق مع الغرض الذي أسست له وهذا حسب نص المادة 554 من ق.ت[45]، فله الحق مثلا أن يقوم باستئجار العقارات اللازمة وأن يستخدم العمال ويفصلهم وأن يؤمن أموال الشركة وأن يشتري السلع اللازمة لتحقيق نشاطاتها وأن يوقع الأوراق التجارية كساحب لها كما له الحق أن يطالب الشركاء بتنفيذ التزاماتهم كتقديم الحصص.

أما إذا كانت الإدارة جماعية فيحدد العقد التأسيسي سلطات كل مسير على حدا وقد يكتفي بتحديد السلطات بصفة عامة، ففي الحالة الأولى لابد من اتخاذ القرارات بالإجماع أو بالأغلبية لكن يمكن للمسير أن يقوم بأعمال الإدارة منفردا دون الرجوع لغيره من المسيرين الآخرين فيجوز لأحد المسيرين مثلا أن يبيع سلعا معرضة للتلف، وفي حالة ما إذا تم تعيين سلطات كل واحد منهم في العقد التأسيسي، كأن يختص أحدهم بالشراء والأخر بشؤون العمال، فإذا تجاوز حدود سلطاته كان عمله غير نافذ في مواجهة الشركة وفي حالة عدم تعيين سلطاتهم في العقد التأسيسي يجوز لكل واحد منهم الإنفراد بأعمال الإدارة[46] .

ثانيا- سلطات المسير في شركة التوصية البسيطة:

أضاف المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 25 أفريل 1993المعدل والمتمم للقانون التجاري شركة التوصية البسيطة التي تتكون من نوعين من

[45]- راجع المادة 554، من أمر رقم 75-59، المرجع السابق.

[46]- عمورة عمار، المرجع السابق، ص.ص 203-204.

الشركاء: شركاء متضامنين يملكون صفة التاجر وهم متضامنين عن ديون الشركة، وشركاء موصيين مسؤوليتهم محدودة بقدر حصتهم في الشركة.

يتم تعيين المسيرين بنفس الطريقة التي يعين فيها المسيرون في شركة التضامن حيث يعينون من طرف الشركاء المتضامنين كما يمكن أن يعين المسير من الغير، وإذا لم يتم تعيين المسير فيجوز للشركاء المتضامنين القيام بأعمال الإدارة، ففي مثل هذه الشركات تحضر أعمال التسيير على الشركاء الموصيين فيكتفون بالرقابة على أعمال المسيرين.

يعتبر مسير الشركة ممثلا شرعيا لها فيمثلها أمام القضاء ويقوم بجميع أعمال الإدارة التي تدخل في غرض الشركة التي تم التطرق إليها في سلطات المسيرين في الشركات التجارية السابقة الذكر[47].

ثالثا- سلطات المسير في شركة المحاصة:

حسب نص المادة 795 مكرر 1 من ق.ت "**يجوز تأسيس شركة المحاصة بين شخصين أو أكثر تتولى انجاز عمليات تجارية**"، نستنتج أن شركة المحاصة هي شركة تقوم بين شخصين أو أكثر وهي عبارة عن عقد يتم الاتفاق فيه على القيام بالأعمال التجارية، وما يميز هذه الشركة أنها لا تظهر للعلن وغير مسجلة وبالتالي ليس لها شخصية معنوية فالغير عندما يتعامل مع الشركة يتعامل مع الشخص الطبيعي.

يتم تعيين المسير في مثل هذه الشركات عن طريق الاتفاق مع الشركاء، فيعينون مسيرا لهم ليقوم بأعمال الإدارة نيابة عنهم وباسمه الشخصي كما قد تكون الإدارة جماعية وبنمط الملكية على الشيوع فتصبح المسؤولية تضامنية.

[47]- حزيط محمد، المرجع السابق، ص.ص 119-120.

العلاقة التي تقوم بين المسير والشركاء عبارة عن عقد وكالة فيجب أن يقوم بأعمال الإدارة بنفسه دون أن ينيب غيره لأن هذه الأخيرة تقوم على الاعتبار الشخصي، أما بالنسبة للعلاقة مع الغير فيتعامل باسمه الشخصي أي أن المسير يقوم بإبرام العقود ليس باسم الشركة لكن باسمه الشخصي وبذمته الشخصية وليس بذمة الشركاء[48].

المبحث الثاني

أسباب قيام المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية وآثارها

بعدما تطرقنا في المبحث الأول إلى الطبيعة القانونية لمسير الشركة التجارية وسلطاته فيها والأساس القانوني لها سنحاول في هذا المبحث إلى تبيان أسباب قيام المسؤولية والآثار المنبثقة عنها، فالمسير عند قيامه بأعمال التسيير يرتكب مخالفات وأخطاء تؤدي إلى قيام مسؤوليته المدنية، وتتمثل هذه الأخيرة في قيامه بمخالفة القانون وأعمال الغش والإهمال كما يسأل أيضا عن أخطاء التسيير ومخالفة نظام الشركة، فكل هذه الأسباب تؤدي إلى منازعات بينه وبين الشركة والشركاء، فيمكن لهذه الأخيرة أن ترفع دعوى جراء تضررها وتسمى دعوى الشركة، كما يمكن للشركاء رفع دعوى ضد المسير تسمى بالدعوى الشخصية أو الفردية وأخيرا يمكن للغير أن يرفع دعوى على المسير وهذا ما سنتطرق إليه في **(المطلب الأول)**.

إن ارتكاب المسير لهذه الأخطاء يرتب آثارا قانونية تتمثل في التعويضات المالية التي يلتزم المسير بدفعها من أجل ردع الأخطاء التي ارتكبها، والتي تكون للقاضي كامل السلطة التقديرية في تحديد مبلغها بشكل يجعلها تجبر الضرر الذي تسبب فيه المسير، وفعالية هذه الآثار القانونية ضرورية في الشركات التجارية لأن هذه الأخيرة تعد العمود الأساسي للنهوض باقتصاد الدول. وهذا ما سيتم تناوله في **(المطلب الثاني)**.

[48]– أقاوة أسيا، عينصري نجاة، **النظام القانوني لشركة المحاصة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص12.

المطلب الأول

أسباب قيام المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية

باستقراء نص المادة 578 ق.ت[49]، يتبين لنا أن المدير مسؤول مسؤولية فردية أو جماعية تجاه الشركة وتجاه الغير بمقتضى القواعد العامة وذلك لمخالفته للقانون أو للقانون الأساسي للشركة ، ويسأل كذلك على الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسته لأعمال التسيير المخولة له.

ذكر المشرع الجزائري عبارة مخالفة أحكام القانون وقصد بذلك مخالفة الأحكام التنظيمية والتشريعية السارية المفعول المنصوص عليها في القانون التجاري وكذلك في النصوص الخاصة التي تنظم الشركات التجارية والتصرفات كإبرام العقود وغيرها من النصوص المذكورة في التقنين المدني[50]، أضف إلى ذلك أعمال الغش التي يقوم بها المسير بسبب الإهمال كالإنقاص من رأس مال الشركة دون إتباع الإجراءات القانونية والذي يسبب ضررا لها **(الفرع الأول)**،ويسأل المسير عن أخطاء التسيير التي يقوم بها أثناء إدارة الشركة وذلك بإخلاله لعقد الوكالة الذي يربطه بالشركة والشركاء، ويسأل عن الأخطاء التي تسبب إفلاس هذه الأخيرة كما يسأل عن مخالفته لنظام الشركة **(الفرع الثاني)**.

[49]–راجع المادة 578، من أمر رقم 75–59،المرجع السابق.

[50]– كريم كريمة، **شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية**، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.س.ن،ص359.

الفرع الأول

مخالفة القانون وأعمال الغش

يقصد بالمسؤولية الناشئة عن مخالفة القانون مخالفة الأحكام التنظيمية والتشريعية السارية المفعول كما سبق الذكر الموجودة في القانون التجاري وفي جميع النصوص التي تنظم أحكام الشركات التجارية ونذكر على سبيل المثال مسؤولية مجلس الإدارة عن عدم شهر الشركة المذكورة في نص المادة 549 من ق.ت **(أولا)**. أما أعمال الغش فهي تلك الأعمال التي يقوم بها المسير أو المسيرون بسبب إهمالهم وتقصيرهم وتدليسهم كتخفيض رأس مال الشركة دون استدعاء الجمعية العامة غير العادية وهو ما سيتم التفصيل فيه **(ثانيا)**.

أولا-المسؤولية الناتجة عن مخالفة القانون:

وفقا للمادة 578 ق.ت السابقة الذكر نستنتج أن مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية يسأل عليها المسيرون بموجب القواعد العامة الموجودة في القانون المدني، فمتى قام المسير أو المسيرون بمخالفة أحكام القوانين السارية المفعول وجب عليهم جبر الضرر والتعويض، وتتمثل هذه الأخيرة في مخالفة أحكام القانون التجاري من التأسيس إلى غاية التصفية وكذلك مخالفة أحكام القانون المدني نصوص المواد من 416 وما يليها.

تتخذ هذه المخالفات صور عديدة نذكر منها عدم قيد الشركة في المركز الوطني للسجل التجاري من طرف مجلس الإدارة أو أحد أجهزة التسيير[51]، وهذا حسب المادة 549 من ق. ت[52]بحيث أن المشرع الجزائري وضع شرطا من أجل اكتساب الشركة للشخصية المعنوية وهو قيد هذه الأخيرة في السجل التجاري، فإذا لم يتحقق هذا الشرط فلا يمكن لها

[51]-وحي فاروق لقمان، المرجع السابق، ص248.

[52]راجع المادة 549، أمر رقم75-59، المرجع السابق.

أن تتمتع بالشخصية القانونية وأهلية التقاضي، ومن أثار ذلك أن التعهدات التي يقوم بها الأشخاص تكون على مسؤوليتهم وليس على مسؤولية الشركة وبالتالي يسألون مسؤولية شخصية تضامنية من غير تحديد أموالهم.

ثانيا- أعمال الغش:

أعمال الغش هي تلك الأعمال التي يقوم بها مجلس الإدارة أو المسير كالخطأ أو الإهمال ويتخذ الغش عدة صور نذكر منها تخفيض رأس مال الشركة دون إتباع الإجراءات القانونية[53]تنص المادة 712 من ق.ت "**تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال (...)**"[54].

نلاحظ من نص المادة أن صلاحيات تخفيض رأس مال الشركة تعود إلى الجمعية العامة غير العادية كما يجوز لها أن تفوض هذا الأمر إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وتلجأ هذه الأخيرة إلى هذا الإجراء عندما تكون هنالك خسائر تؤدي إلى فقدان جزء من رأس مالها بحيث لا يمكن تعويض هذا الجزء مستقبلا[55]، فالمسير عندما يقوم بهذا الإجراء يجب أن يكون هذا الأخير قانونيا باستدعاء الجمعية العامة غير العادية فإذا قصر في إتباع الطرق القانونية يسأل عن هذا الخطأ.

تكون مسؤولية قرار التخفيض على عاتق مجلس الإدارة في التشريع الجزائري ويكون عن طريق محضر يتم فيه اتخاذ إجراءات التخفيض ويتم إخطار الإدارة العامة بذلك من

[53]- وحي فاروق لقمان، المرجع السابق، ص 290.

[54]- أمر رقم 75-59،المرجع السابق.

[55]- العيكلي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 488.

أجل مراقبة سلامة إجراءات التخفيض ويؤشر عليه ما يفيد الموافقة على إجراء التعديل اللازم بالسجل التجاري[56].

الفرع الثاني

المسؤولية الناتجة عن مخالفة نظام الشركة وأخطاء التسيير

يقصد بالمسؤولية الناتجة عن مخالفة نظام الشركة تجاوز المسير أو مجلس الإدارة غرض الشركة التي أسست من أجلها وكذلك تعدي السلطات الممنوحة له مما يجعله مسؤولا**(أولا)**، أما أخطاء التسيير فهي تلك التي يرتكبها المسير أثناء تأدية السلطات الممنوحة له من أجل ذلك وكذا الأخطاء التي تؤدي إلى إفلاس الشركة **(ثانيا)**.

أولا- المسؤولية الناتجة عن مخالفة نظام الشركة:

يحدد النظام الأساسي للشركة الغرض الذي أسست من أجله، كما يحدد سلطات المسيرين ففي حالة تجاوزهم لهذه السلطات أو الغرض الذي أسست من أجله تسأل الشركة أمام الغير عن هذه التجاوزات[57]، وهذا ما نصت عليه المادة 555 ق.ت "**تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة، وذلك في علاقتها مع الغير**"[58].

يعد المسير ممثلا عن الشركة بموجب عقد الوكالة الذي يربطه بالشركة والشركاء، فيلتزم هذا الأخير بما جاء في القانون والنظام الأساسي لها، وتقضي نفس المادة على أنه لا يحتج على الغير بالشروط الموجودة في القانون الأساسي المتعلقة بالسلطات الممنوحة

---

[56]- لوصيف فيروز، **تعديل رأس مال شركة المساهمة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص.ص 40-41.

[57]-وحي فاروق لقمان، المرجع السابق،ص308.

[58]- أمر رقم 75-59، المرجع السابق.

للمسيرين، فعندما يتجاوز المسير السلطات الممنوحة له بموجب القانون الأساسي للشركة فإن هذه الأخيرة لا يمكن لها أن تحتج أمام الغير بأن المسير قد تجاوز حدود السلطات الممنوحة له خاصة إذا كان الغير حسن النية فتسأل هي كشخص معنوي عن الأخطاء التي يرتكبها[59].

ويكون ذلك مثلا عندما يستعمل المسير عنوان الشركة ويتعاقد مع الغير باسمه الخاص كأن يحرر قرضا باسم الشركة لدين شخصي له، ففي هذه الحالة تلتزم الشركة تجاه الغير عن هذا التجاوز لأنه أساء استعمال سلطاته، وأن الشركة أساءت اختيار المسير وهذا إذا كان الغير الذي تعاقد معه المسير حسن النية أي أن الغير لا يعلم بأن المسير قد تعاقد باسمه الخاص وأساء استخدام عنوان الشركة من أجل مصالحه الشخصية.

أما إذا كان الغير سيء النية يعلم بأن المسير قد تعاقد باسم الشركة لمصالحه فإن مسؤولية الشركة تنتفي إذا أثبتت ذلك وعلى الغير الرجوع على المسير لطلب التعويض منه[60].

ثانيا- الخطأ في التسيير:

هو ذلك الخطأ الذي يقوم به المسير أو المسيرين أو مجلس الإدارة وحتى مجلس المديرين في شركات المساهمة حسب الحالة، أثناء تأدية المهام التي أسندت إليهم بموجب القانون وذلك بسبب إهمالهم أو غشهم أو تقصيرهم في عقد الوكالة الموجود بينهم وبين الشركة والشركاء فعندما ترفع دعاوى المسؤولية ضد هؤلاء يقوم القاضي بقياس الخطأ مع المسيرين الذين لهم نفس الشركة ونفس الأهمية، لكن من الناحية الواقعية من النادر أن لا

[59]- فضيل نادية، المرجع السابق، ص 130.

[60]- عمورة عمار، المرجع السابق، ص.ص 205-206.

يتعرض المسيرون لمخاطر المشروع وبالتالي فمن النادر أن يحكم القاضي بالمسؤولية بسبب خطأ في التسيير على خلاف مخالفة الأحكام التنظيمية والتشريعية[61].

ومن أخطاء التسيير التي يرتكبها المسيرين الأخطاء التي تؤدي إلى إفلاس الشركة ويعرف الإفلاس أنه ذلك الجزاء الذي يوقع على التاجر الذي توقف عن دفع الديون في تاريخ الاستحقاق ويؤدي ذلك إلى إعلان إفلاسه بمقتضى حكم قضائي، والتاجر المفلس تغل يده حيث أنه لا يمكن له ممارسة صلاحياته ويؤدي ذلك إلى موته التجاري وتصفية أمواله من أجل استيفاء الديون الموجودة على عاتقه.

ويشهر إفلاس شركات الأموال لوحدها دون إفلاس الشركاء لأن الذمة المالية للشركة مستقلة عن ذمة الأشخاص على خلاف شركات الأشخاص أين إذا أفلس أحدهم يشهر إفلاس كل الشركاء[62].

تنص المادة 2/578 من ق. تعلى أنه"(...) **يجوز للمحكمة إذا أسفر تفليس الشركة عن عجز فيما لها من الأموال، أن تقرر بطلب من وكيل التفليسة حمل الديون المترتبة عليها على نسبة القدر الذي تعينه إما على كاهل المديرين، سواء كانوا من الشركاء أم لا، أو من أصحاب الأجور أم لا وإما على كاهل الشركاء أو بعض الشركاء أو المديرين على وجه التضامن بينهم أو بدونهم، بشرط أن يكون الشركاء فيما يتعلق بهم قد شاركوا بالفعل في إدارة الشركة.**

[61]– كريم كريمة، المرجع السابق، ص 395.

[62]– راشد راشد، **الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري**، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص 234، 268، 277.

وعلى المديرين أو الشركاء المورطين كي يتخلصوا من المسؤولية الملقاة على عاتقهم أن يقيموا الدليل على أنهم بذلوا في إدارة شؤون الشركة ما يبذله الوكيل المأجور من النشاط والحرص"[63].

نستنتج من نص المادة أنه يجوز للقاضي أن يطلب من وكيل التفليسة الذي يعتبر مسيرا بعد غل يد المسير أن يحمل بعض الديون المقدرة على عاتق المسيرين سواء كانوا من الشركاء أو من أصحاب الأجور كلهم أو بعضهم على التضامن أو على غير وجه التضامن وذلك بشرط أن يكونوا قد شاركوا في أعمال الإدارة.

تضيف نفس المادة أنه من أجل انتفاء مسؤولية هؤلاء يجب عليهم أن يثبتوا بأنهم قد بذلوا في إدارة شؤون الشركة عناية الوكيل المأجور وبذلوا عناية المسير الحريص.

كما تنص المادة 715مكرر27من ق.ت على أنه "**في حالة التسوية القضائية أو إفلاسها يمكن أن يكون الأشخاص الذين أشارت إليهم الأحكام المتعلقة بالتسوية القضائية أو الإفلاس أو التفليس، مسؤولين عن ديون الشركة وفقا للشروط المنصوص عليها في الأحكام المذكورة"**[64].

حسب هذه المادة المتعلقة بشركات الأسهم فإن المسير سواء كان في مجلس الإدارة أو في مجلس المديرين حسب الحالة، يكون مسؤولا عن ديون الشركة في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية، بينما لا يكون مجلس المراقبة معنيا بذلك لأنه ليس جهاز إداري بل جهاز رقابي.

[63]– أمر رقم 75–59، المرجع السابق.

[64]– أمر رقم 75–59، المرجع السابق.

كما جاء أيضا في نص المادة 578 ف 2 من ق.ت أنه في حالة إفلاس الشركة جاز للمحكمة أن تطلب من الوكيل المتصرف القضائي تحميل المديرين بعضا من ديون الشركة[65].

المطلب الثاني

آثار المسؤولية المدنية لمسير الشركات التجارية

تنبثق آثار المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية من الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية المهام المتعلقة بالتسيير ومخالفته للأحكام التنظيمية والتشريعية السابقة الذكر، وتؤدي هذه الأخيرة إلى رفع دعاوى ضده من أجل جبر الضرر الذي أحدثه للشركة وهو ما يعرف بدعوى الشركة، كما يمكن لكل شريك رفع دعوى ضد المسير في حالة تضرره من الأخطاء التي ارتكبها المسير وهو ما يعرف بالدعوى الفردية أو الشخصية، وأخيرا يمكن للغير رفع دعوى في حالة تضرره من أعمال المسير وهو ما يسمى بدعوى الغير **(الفرع الأول)**.

تدخل هذه الدعاوى ضمن دعاوى المسؤولية التي يكون الهدف منها التعويض المالي للطرف المتضرر وهو ما سيتم التطرق إليه أين سنعالج كيفية تقدير التعويض، ومسألة التأمين على هذه المسؤولية **(الفرع الثاني)**.

[65]– راجع المادة 578، من أمر رقم 75–59، المرجع السابق.

الفرع الأول

دعاوى المسؤولية المدنية

حسب القواعد العامة فإن كل متضرر له الحق في رفع دعوى والطلب بالتعويض إما شخصيا أو عن طريق نائبه، تتمثل دعاوى المسؤولية المدنية في دعوى الشركة التي ترفع من طرف الشركة ضد المسير **(أولا)**،وفي الدعوى الشخصية أو الفردية التي يرفعها الشركاء ضد المسير أو المسيرين **(ثانيا)**، وأخيرا في الدعوى التي يرفعها الغير جراء تضرره من أعمال المسير **(ثالثا)**.

أولا- دعوى الشركة:

يكون للشركة الحق في رفع دعوى قضائية إذا ارتكب ضدها فعل ضار أو عند إخلال الغير بالتزام تعاقدي، ويكون ذلك من طرف ممثلها القانوني ضد أي شخص يكون مسؤولا سواء كان شخصا معنويا أو شخصا طبيعيا[66].

يمكن للشركة بصفتها شخصا معنويا أن ترفع دعوى الشركة ضد أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في شركات المساهمة، بسبب ارتكابهم مخالفات وأخطاء في التسيير والأساس القانوني لمسؤولية هؤلاء هو الإخلال بالتزام تعاقدي يتمثل في عقد الوكالة الذي يجمعه بالشركة والشركاء كما يذهب إلى ذلك بعض الفقهاء، وهناك جانب آخر من الفقه يرى فيها إخلال بالتزام قانوني، فعلى الشركة في هذه الحالة إثبات الخطأ والضرر الذي أصابها والعلاقة السببية الموجودة بين الخطأ والضرر[67].

[66]- كريم كريمة، المرجع السابق، ص 363.

[67]-العكيلي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 300.

تنص المادة 715 ف 1 مكرر23على أنه: "**يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن، حسب الحالة، تجاه الشركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم**"[68] .

حسب هذه المادة يسأل المسيرون أمام الشركة عن الأخطاء وعن المخالفات التي يرتكبونها تجاه الشركة وتجاه الغير، سواء بطريقة فردية أو بطريقة جماعية، ويسأل القائمين بالإدارة تجاه الشركة عن طريق دعوى الشركة.

ترفع الدعاوى من طرف ممثل الشركة الذي حدده القانون الأساسي للشركة فهو الذي لديه صفة التصرف في الشركة ويرفعها ضد أعضاء مجلس الإدارة الذين ارتكبوا الأخطاء.

تكون المسؤولية جماعية إذا صدر القرار الخاطئ بإجماع الأغلبية فتسأل هذه الأخيرة، أما الأقلية المعارضة للقرار فلا تقوم مسؤوليتها ويجب أن يثبت ذلك بموجب محضر الجلسة.

وقد ترفع دعوى المسؤولية ضد أحد أعضاء المجلس أو ضد رئيسها، وهذا لا يعني بأن الأعضاء الآخرين لا يسألون خاصة إذا قصروا في واجب الرقابة الذي كان سيجنب الخطأ وهذا بالنسبة للطريقة الكلاسيكية التي تسير بها شركات الأسهم.

وفي شركات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إذا كان تصرف المسير ضارا بمصلحة الشركة يمكنها أن ترفع عن طريق ممثلها القانوني ويكون هو المسير الجديد الذي

[68]– أمر رقم 75–59، المرجع السابق.

استبدل بالمسير الذي قام بالخطأ أو عن طريق الجمعية العامة المتمثلة في شخص الشريك الواحد فيرفعها باسمها ولحسابها[69].

ثانيا- الدعوى الفردية:

"الدعوى الفردية هي الدعوى التي يقوم بها الشريك من أجل جبر الضرر الذي يقوم به الغير أو المسير، عندما يتعرض هذا الأخير لضرر لوحده دون تضرر الشركة"[70].

حسب نص المادة124من ق.م السابقة الذكر والذي يعتبر قاعدة عامة، فإن كل ضرر يرتكبه الشخص يستوجب التعويض، فيحق للشريك الذي تضرر من الأخطاء التي يرتكبها المسير أو المسيرون رفع دعوى ضد هذا الأخير تسمى الدعوى الشخصية أو الدعوى الفردية.

ويلاحظ أن هذه الدعوى قد تكون ذات صفة جماعية أي تمس جماعة من الشركاء وذلك بسبب الأخطاء التي يقوم بها المسيرين وفي مثل هذه الحالة ترفع الدعوى من طرف الوكيل نيابة عن الشركاء الآخرين ضد المسير أو ضد أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين[71].

وفي شركات المساهمة قد يتسبب خطأ مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في ضرر لا يصيب الشخص المعنوي بل يصيب المساهمين في الشركة.

---

[69]- كريم كريمة، المرجع السابق، ص.ص 363-364.

[70] -ANDRE akamakam,«**La responsabilité civile des dirigeants sociaux en droit Ohada »,** Revue internationale de droit économique, 2007, p.p 211 à 243.

[71]- وحي فاروق لقمان، المرجع السابق، ص 374.

ومثال ذلك أن يمتنع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين عن صرف أرباح أحد المساهمين أو مجموعة منهم أو يبدد المبالغ التي قدمها المساهم للوفاء بالباقي من قيمة أسهمه، الأمر الذي يحمل الشركة على بيعها جبرا.

فكل هذه الأخطاء التي يقومون بها تخول للمساهم رفع دعوى ضد هؤلاء المسيرين من أجل جبر الضرر الذي لحقهم[72].

ويجب على هذا الأخير، عند مباشرة الدعوى الفردية أو الشخصية، أن يثبت الخطأ الذي قام به مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو رئيسهم وكذالك الضرر الذي سببوه والعلاقة السببية بين الضرر والخطأ[73].

ويشترط لرفع هذه الدعوى أن يكون الشخص مساهما في الشركة وأن لا يكون قد تنازل عن أسهمه، فإن تنازل عنها يسقط حقه في رفع الدعوى[74].

ثالثا- دعوى الغير:

تقوم المسؤولية المدنية لمسير الشركات التجارية تجاه الغير في حالة مخالفة الأحكام التنظيمية والتشريعية والقيام بأعمال الغش ومخالفة نظام الشركة والخطأ في التسيير.

حيث إذا سبب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو المسير ضررا للغير فيحق للغير رفع دعوى على هؤلاء سواء بطريقة جماعية أو بطريقة فردية.

ومن الأعمال التي يقوم بها المسيرون وتسبب ضررا للغير القيام بأعمال المنافسة غير مشروعة أو التعاقد مع الغير حسن النية متجاوزين سلطاتهم كتقديم ميزانية غير صحيحة

---

[72]- العيكلي عبد العزيز، المرجع السابق، ص.ص 304-302.

[73]- كركوري حنان مباركة، المرجع السابق، ص 22.

[74]-بلعيد سيليا، بلعلى حليمة، المرجع السابق، ص 38.

تخفي سوء حالة الشركة لأحد المصارف بغية الحصول على قرض وتضرر الغير من ذلك[75].

تجدر الإشارة بأن دعاوى المسؤولية المدنية تتقادم بثلاثة سنوات وهذا ما نصت عليه المادة 715مكرر26من ق.ت: "**تتقادم دعوى المسؤولية المدنية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور ثلاثة سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل الضار، أو من وقت العلم به إذا كان خفي غير أن الفعل المرتكب إذا كان جناية فان الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات**"[76].

حدد المشرع الجزائري مدة تقادم دعاوي المسؤولية المدنية ضد القائمين بالإدارة بثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل الضار أو من وقت العلم به إذا كان خفيا، وإلا سقط حق الغير في رفع الدعوى، والملاحظ أن هذه المدة طويلة نوعا ما وبالتالي تتعارض مع السرعة التي تتسم بها الحياة التجارية.

الفرع الثاني

تقدير التعويض والتأمين على المسؤولية

الهدف من رفع دعاوى المسؤولية المدنية هو جبر الضرر الذي تسبب فيه مسير الشركة التجارية إذا توفرت أركانه المتمثلة في الخطأ، الضرر، العلاقة السببية.

ويتم جبر هذا الضرر عن طريق التعويض الذي يكون إما بإعادة الشيء إلى ما كان عليه أو التعويض النقدي وهو ما يكون غالبا في مسؤولية المسير المدنية، وبالتالي يجب على المسير التأمين على مسؤوليته.

[75]–حمداوي هالة، المرجع السابق، ص 23.

[76]– أمر رقم 75–59،المرجع السابق.

أولا- تقدير التعويض:

نصت المادة 124من ق.م[77] السابقة الذكر أن كل شخص سبب ضررا للغير يلتزم بالتعويض، وأفضل طريقة للتعويض هو إعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا، فإذا استحال ذلك يتم عن طريق التعويض النقدي أو المالي وهذا ما نصت عليه المادة 176 من ق.م"**اذا استحال على المدين تنفيذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه (...)**".

تضيف المادة 182 من ق.م "**إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسبب شرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكتفي استطاعة الدائن أن يتوفاه ببذل جهد معقول.**

غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد،فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي يمكن توقعه عادة وقت العقد"[78].

حسب نص المادة 182من ق.م، إذا لم يكن التعويض مقدرا اتفاقا أو قانونا فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما فات الدائن من كسب وما لحقه من خسارة أي يتم التعويض عن الضرر المباشر المتمثل في الخسارة وعن الضرر غير المباشر المتمثل في فقدان الفرص.

هناك اختلاف فقهي فيما يخص مسألة التعويض عن الضرر غير المباشر المتمثل في فقدان الفرص أي ما فات الدائن من كسب، لكن هنالك شبه إجماع على أنه يعوض الدائن

[77]- راجع المادة 124، من أمر 75-58، المرجع السابق.

[78]أمر رقم 75-58، المرجع السابق.-

على الضرر المباشر دون الضرر غير المباشر فلا تعويض عليه[79]، وعلى القاضي عند تقديره للتعويض مراعاة ظروف المضرور ويأخذ بين الاعتبار حالته المالية والصحية[80].

ثانيا- التأمين على المسؤولية:

يعرف عقد التأمين حسب المادة 619 من ق.م بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له عوضا ماليا، في حالة تحقق الخطر المتفق عليه في العقد مقابل أقساط مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن[81].

يجوز للمسير التأمين على مسؤوليته المدنية وذلك للوقاية من خطورة الأخطاء التي قد يرتكبها أثناء قيامه بأعماله الإدارية، وكذلك انه في بعض الأحيان التعويضات تفوق القدرة المالية للمسير[82]، إلا أن هناك بعض من الأخطاء تخرج من نطاق التأمين كالخطأ العمدي والغش بهدف الإضرار بالغير، والخطأ الجسيم الناتج عن إهمال وعدم حيطة المسير[83].

وعلى سبيل الإشارة ففي فرنسا يوجد عقود خاصة لتأمين المسؤولية المدنية لمسيري الشركات التجارية، لكن هذه العقود غير منتشرة بشكل كبير في شركات التأمين، وهذه الأخيرة عبارة عن ضمانات لكل المخاطر، تجدر الإشارة بأن هذه العقود تقوم بإبرامها الشركة في حد ذاتها وليس المسير، وعلى المسير أن يؤمن نفسه تكملة لاحتياطات الشركة، وفي حالة ما إذا عزل المسير فإن المخالفات التي قام بها أثناء قيامه بأعمال التسيير تبقى

---

[79]-عبد المجيد الحكيم، **الموجز في شرح القانون المدني**، ط 2،شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد،1973، ص.ص 484-487.

[80]- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 108.

[81]-راجع المادة 619، من أمر رقم 75-58، المرجع السابق.

[82]-عبد المجيد الحكيم، المرجع السابق، ص 486.

[83]-بلمولود أمال، المرجع السابق، ص.ص 172-173.

مؤمنة[84]، ويحقق التأمين على المسؤولية المدنية لمسيري الشركات التجارية عدة أهداف منها:

- التخفيف من مخاطر مسؤولية المسير المشددة.
- يحفظ مصالح الغير المتضرر في حالة رفض المسير التعويض عن الضرر فتتكفل شركة التأمين بذلك.

[84]-CLAUDINE Martin, **Responsabilité du dirigeant et gestion des risques**, Mémoire master, droit des activités économiques, université de Nantes, 2008, p 18.

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية لمسير الشركة

إن من أهم الأسس التي يقوم عليها قانون العقوبات هو مبدأ شخصية العقوبة أي أن العقوبة لا يمكن أن توقع إلا على الشخص الذي ارتكبها، ومن المسلمات في جميع التشريعات أن الشخص الطبيعي هو من يسأل جزائيا، لكن مع اتساع النشاط الاقتصادي للشركات التجارية كان لابد للمشرع الجزائري تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

وباعتبار أن الشركة شخص معنوي مجرد فإنه يستوجب تمثيلها من طرف شخص طبيعي يعبر عن إرادتها وهو المسير أو المدير، وهذا الأخير عند ممارسته لمهامه الإدارية في الشركة قد يقوم بأفعال غير مشروعة تأخذ وصف جريمة معينة يعاقب عليها القانون، وهذا ما يجعل مسؤولية المسير الجزائية تقوم فعلا تطبيقا لمبدأ الشرعية.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى كيفية تنظيم المشرع الجزائري لمسؤولية المسير الجزائية **(المبحث الأول)**، بعدها سنأتي لدراسة أنواع الجرائم التي يسأل عليها المسير جزائيا **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

النظام القانوني لمسؤولية المسير الجزائية

من المؤكد أن الشخص المعنوي لا يرتكب الجريمة لوحده باعتباره كيان معنوي بل من طرف أحد أجهزته أو أحد ممثليه وهو ما نصت عليه المادة51مكرر من ق.ع"**باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذالك**"[85].

لقد اعترف المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة عن الجرائم التي يرتكبها ممثليها الشرعيين خلال ممارسة مهامهم لحساب الشركة[86]، وقد نظم المشرع الجزائري الأفعال التي تأخذ الوصف الجزائي بموجب القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات والقانون التجاري،ولم يكتف المشرع الجزائري بذلك بل أضاف جرائم أخرى بموجب قوانين خاصة كالأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال،وجرائم التهريب المنصوص عليها في الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/07/23 المتعلق بمكافحة التهريب،والمسؤولية الجزائية: نوعين المسؤولية الشخصية والمسؤولية عن فعل الغير **(المطلب الأول)**[87].

لا يكفي لقيام هذه المسؤولية الجزائية النص على الفعل وتجريمه في قانون العقوبات بل يجب توفر شروط ألا وهي ارتكاب المسير للجريمة أو تجاوزه لحدود سلطاته[88]، أما إذا

---

[85]- أمر رقم 66-156مؤرخ في 8 جوان 1966،يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49،صادر في 11 جوان 1966،معدل ومتمم.

[86]- وحي فاروق لقمان، المرجع السابق، ص 415.

[87]- حزيط محمد، المرجع السابق، ص.ص 175-178.

[88]- حمداوي هالة، المرجع السابق، ص.ص 36-32.

ارتكب المسير الجريمة لحساب الشخص المعنوي فإن المسؤولية الجزائية تكون مزدوجة فيعاقب المسير والشخص المعنوي معا **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الجزائية لمسير الشركة وأنواعها

قبل التطرق لموضوع المسؤولية الجزائية للمسير وجب علينا أن نبين معنى هذا المصطلح، لقد تعددت التعريفات الفقهية لمصطلح المسؤولية الجزائية إلا أن معظم هذه التعريفات كانت شديدة التقارب فيما بينها، وكذلك تبيان الشروط العامة لقيام المسؤولية الجزائية **(الفرع الأول)**.

وقد يرتكب المسير هذه الجرائم في الشركة التجارية بصفة شخصية فيسأل عنها بموجب مبدأ شخصية العقوبة، وهو ما جاء في نص المادة41 من ق.ع "**يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة (...)**"[89]، إلا أنه قد يسأل بصفة استثنائية عن أفعال تابعيه وهو ما يطلق عليه بالمسؤولية عن فعل الغير[90]**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف المسؤولية الجزائية وشروط قيامها

المسؤولية بصفة عامة تفترض وقوع أمر أو فعل يحاسب عليه الإنسان ويتحمل تبعته أما المسؤولية الجزائية فتفترض وقوع جريمة، وهي متنوعة والذي يفصل بينهم هو مصدر

[89]– راجع المادة 41، منأمر رقم 66–156، المرجع السابق.

[90]– حمداوي هالة، المرجع السابق، ص 32.

الالتزام فقد تكون دينية وهي التزام الفرد نحو الله[91]، وقد تكون خلقية وهي التزام الفرد نحو ضميره ويشترط لقيام هذه الأخيرة توافر شرطين هما: الإدراك والإرادة.

أولا- تعريف المسؤولية الجزائية:

لقد تعددت التعريفات الفقهية للمسؤولية الجزائية فيعرفها البعض بأنها التزام قانوني يقع على عاتق الجاني بتحمل العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها، ويعرفها البعض الأخر على أنها تحمل النتائج القانونية المترتبة على فعله الإجرامي، وبذلك تقوم المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية إذا ارتكبوا فعلا من الأفعال التي يجرمها القانون فمسؤوليتهم أساسها الأحكام العامة الموجودة في قانون العقوبات، وكذلك الأحكام الواردة في القوانين الخاصة[92].

ثانيا-الشروط العامة لقيام المسؤولية الجزائية:

لم يحدد المشرع الجزائري صراحة شروط قيام المسؤولية على غرار غالبية التشريعات إلا ما تعلق بتحديد سن الرشد الجزائي بسن 18 سنة وذلك في المادة 442 ق.إ.ج[93]، لكن بالعودة لنصوص المواد 47 إلى 51 من ق.ع[94]، نستنتج أن المشرع يحددها على أساسا لإدراك وحرية الاختيار، وسوف نقوم بتوضيح شروط المسؤولية على النحو التالي:

---

[91]- حزيط محمد، المرجع السابق،ص 22.

[92]-عقون يوسف، **المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص:القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص 22.

[93]- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 10 جوان 1966، معدل ومتمم.

[94]- راجع المواد 47-51، من أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

1-الإدراك:

نعني بالإدراك الوعي أو قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، والمقصود بفهم ماهية الفعل ونتائجه، أي فهمه من حيث كونه فعلا تترتب عنه نتائجه العادية والواقعية وليس المقصود منه فهم ماهيته في نظر قانون العقوبات، فالإنسان يسأل عن فعله حتى ولو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه، إذ أن العلم بقانون العقوبات والتكييف الجنائي المستخلص منه مفترض في الجاني[95].

2-الإرادة:

أما الإرادة فهي التوجيه الذهني إلى تحقيق عمل أو امتناع عنه، ويجب أن تكون حرة بحيث يستطيع توجيهها إلى ما يريد من السلوك سواء كان فعلا أو امتناعا عن فعل، وتفترض الإرادة الحرة أن يكون لدى الإنسان عدة خيارات أو بدائل وأن يكون له القدرة على الموازنة

أو المفاضلة بينهما.

يتعين أن يتوافر كل من الإدراك والإرادة وقت إتيان الفعل المكون للجريمة في وقت واحد، فإن انتفى أحدهما أو كلاهما انتفت المسؤولية الجزائية دون أن يؤثر ذلك على وصف الجريمة الذي يبقى قائما[96].

[95]- خلفي عبد الرحمان، **القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)**، د.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص258.

[96]-المرجع نفسه، ص259.

الفرع الثاني

أنواع المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية

تنقسم المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية إلى قسمين: مسؤولية عن الأفعال الشخصية ومسؤولية عن فعل الغير أي فعل تابعه، فالأولى يسأل عنها الشخص باعتباره مسيرا والثانية يسأل عنها باعتباره موجها ويملك سلطة فعلية على التابع وهو ما سيتم التفصيل فيه.

أولا- المسؤولية الجزائية عن الأفعال الشخصية:

تنص المادة 41 من ق.ع "**يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة (...)**"[97].

بما أن المسير أو المسيرين يتواجدون في أعلى هرم إداري فهم الذين يمثلون الشركة قانونيا بموجب عقد الوكالة الذي يوجد بينهم وبين الشركة ويختلف ذلك من شركة لأخرى، ففي شركة التضامن يتم تحديد المسير في العقد الأساسي للشركة أو بعقد لاحق، أما في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة فيعتبر الشريك الواحد هو المسير، بينما بالنسبة لشركات المساهمة يعتبر رئيس مجلس الإدارة مسيرا في النمط التقليدي للتسيير أما في النمط الحديث فهو رئيس مجلس المديرين.

ويسأل المسير عن الأفعال العمدية التي يقوم بها شخصيا وهو يعلم بأنها مجرمة، ومن بينها بعض الأفعال الواردة في نص المادة 800 ق.ت[98]، حيث نصت على أنه:"**يعاقب**

[97]- أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[98]- أمر رقم 75-59، المرجع السابق.

بالسجن لمدة سنة وبغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- **كل من زاد لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش.**
- **المسيرون الذين تعمدوا توزيع أرباح صورية بين الشركاء بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش.**
- **المسيرون الذين قدموا عمدا للشركاء ولو مع عدم وجود توزيع للأرباح ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة".**

ثانيا- مسؤولية المسير عن فعل الغير:

لكي تتحقق مثل هذه المسؤولية يجب أن يرتكب التابع الخطأ حال تأدية الوظيفة أو بسببها وهذا هو الأساس الذي يربط مسؤولية المتبوع بعمل التابع ويبرر في الوقت ذاته هذه المسؤولية ولا يكفي أن تكون الوظيفة أو العمل سهل ارتكاب الجريمة، بل يجب أن يتحقق من العلاقة السببية بين عمل التابع والمخالفة التي ارتكبها بحيث لولا الوظيفة لما استطاع العامل أن يقوم بهذه المخالفة، وبالتالي فإن المتبوع لا يسأل عن الجرائم التي يرتكبها تابعه خارج الوظيفة أو العمل وبمفهوم المخالفة فإن المتبوع يسأل جنائيا عن المخالفات التي يقوم بها تابعه أثناء القيام بالعمل أو بسببه.

ولكي تكون هنالك علاقة تبعية يجب أن يتوفر عنصرين وهما السلطة الفعلية وسلطة التوجيه، تتمثل الأولى في وجود عقد وكالة والثانية سلطة إصدار الأوامر والتوجيه وأن يكون للمتبوع رقابة على تابعه[99].

[99]- وليد زهير سعد الدين المدهون، "**الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية**"، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 12، عدد 2، الجزائر، 2019،ص.ص 447-448.

المطلب الثاني

قيام المسؤولية الجزائية للمسير

تقوم المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية عندما يرتكب المسير جرائم لحساب الشخص المعنوي حسب ما نصت عليه المادة 51 مكرر من ق.ع[100]، وكذلك تقوم في حالة تجاوز المسير لحدود سلطاته المحددة في القانون الأساسي للشركة **(الفرع الأول)**.

إن المسؤولية الجزائية لا تقتصر فقط على المسير بل تتعدى ذلك لتشمل الشخص المعنوي باعتبار أن المسير يمارس مهامه لتحقيق غرض الشركة،وليس لحسابه الخاص وبالتالي فإن الشركة والمسير يتابعان جزائيا على أساس مبدأ ازدواجية المسؤولية وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

شروط قيام المسؤولية الجزائية لمسير الشركة

نص المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 51 مكرر من ق.ع، على حصر شروط المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية في شرطين: هما ارتكاب الجريمة من طرف أحد ممثلي الشركة أو من طرف أحد أجهزته**(أولا)**[101]، والشرط الثاني أن ترتكب هذه الجريمة لحساب الشركة وليس لحساب المسير، كما تقوم مسؤولية المسير في حالة تجاوزه لحدود سلطاته **(ثانيا)**.

[100]– راجع المادة 51 مكرر، من أمر رقم 66–156، المرجع السابق.

[101]– حزيط محمد، المرجع السابق، ص 195.

أولا- ارتكاب الجريمة من طرف أحد ممثلي الشركة أو أحد أجهزتها:

الشركة باعتبارها شخص معنوي لا تستطيع القيام بالنشاط الإجرامي بنفسها وإنما عن طريق شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادتها، وقد استخدم المشرع الجزائري مصطلح الممثل الشرعي ويقصد به الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالسلطة القانونية أو الإتفاقية في التصرف باسم الشركة باعتبارها شخصا معنويا وهذا حسب المادة 65 مكرر 2 من ق.إ.ج[102]وعليه يشترط لقيام المسؤولية أن تكون الجريمة قد ارتكبت من طرف أحد أجهزتها الإدارية أو الممثل الشرعي للشركة الذي تم تعيينه بصفة نظامية[103]، ومن أمثلة ذلك:

- المسير الذي انتهت وكالته ومع ذلك استمر في إدارة الشركة دون تمديد مهامه مؤقتا في منصبه حتى يتم استبداله[104].
- حالة الأشخاص الذين تتعارض وظائفهم مع تسيير الشركة فيلجئون إلى أشخاص مسخرين يستخدمون أسمائهم في الظاهر مقابل أجر يحصلون عليه.

[102]- راجع المادة 65 مكرر2، من أمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[103]- قيسي سمية، زروق يوسف، "**المسؤولية الجنائية لجرائم الشركات التجارية**"، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلد 10، عدد 4، الجزائر، 2018، ص 82.

[104]-حطاب أمحمد، **المتابعة الجزائية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة عند ارتكابه لجرائم التسيير**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019، ص 70.

ثانيا- ارتكاب الجريمة لحساب الشركة وتجاوز المسير لسلطاته:

1- ارتكاب الجريمة لحساب الشركة:

يجب لقيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحسابها وهذا ما نصت عليه المادة 51 مكرر من ق.ع:"(...) **يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه** (...)"، ويقصد بعبارة "لحساب الشخص المعنوي" أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له بمعنى أن يكون التصرف قد حقق فائدة أو جنا مصلحة له، سواء كانت مصلحة اقتصادية أو مالية كتحقيق ربح أو الحصول على صفقة ويستوي في هذا أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية محققة أو احتمالية، أي يكفي أن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أو حسن سير أعمال الشخص المعنوي أو تحقيق أغراضه، بمفهوم المخالفة لا تسأل الشركة عن الجريمة التي يرتكبها ممثلها الشرعي أثناء ممارسة مهامه لحسابه الشخصي أو بهدف تحقيق مصلحة شخصية أو لحساب شخص آخر أجنبي[105].

2- تجاوز المسير للسلطات الممنوحة له:

إن تصرف المسير في حدود السلطات الممنوحة له إما بنص من القانون أو بموجب اتفاق فإن هذا التصرف يرتب مسؤولية الشخص المعنوي إن توافرت شروط قيام هذه المسؤولية[106]، لكن قد يحدث أن يقوم بتجاوز حدود سلطاته فهل يرتب هذا التصرف أيضا المسؤولية الجزائية للشركة؟

[105]- حزيط محمد، المرجع السابق، ص.ص 212-213.

[106]-المرجع نفسه، ص 217.

لقد اختلفت التشريعات في هذه المسألة أما فيما يخص موقف المشرع الجزائري فإنه لم يرد في نص المادة 51 مكرر من ق.ع أو في نصوص أخرى الإجابة الحاسمة بشأن هذه المسألة.

باستقراء المادة السابقة الذكر نجد أن المشرع وضع شرطا واحدا فقط وهو أن تكون الجريمة لحساب الشركة فيكفي تحقق هذا الشرط لقيام مسؤولية الشخص المعنوي، فيستوي أن يرتكب المسير الفعل في حدود اختصاصه أو يرتكب الفعل متجاوزا بذلك حدود اختصاصه لأن المشرع لم يشترط على المسير أن يحترم حدود الاختصاصات المخولة له، لكن غالبا ما يكون المسير عند ارتكابه الجريمة قد تجاوز حدود اختصاصه.

الفرع الثاني

ازدواجية المسؤولية الجزائية وحالتي التوكيل والتفويض

باعتبار أن المسير خلال تأديته لمهامه الإدارية فإنه يسعى لتحقيق هدف الشركة وهو الربح، وأثناء ذلك قد يرتكب أفعالا تأخذ وصفا جنائيا وعليه نتساءل: هل يقتصر أثر المسؤولية على المسير فقط أو يمتد أثره إلى الشخص المعنوي؟ **(أولا)**.

قد يحصل أن يتم تسيير الشركة من غير ممثلها الشرعي كأن يتحصل أحد عمال الشركة على توكيل خاص للقيام بتصرفات قانونية باسمها، أو يقوم الممثل الشرعي بتفويض إحدى سلطاته لأحد مرؤوسيه لتأدية مهامه، وعليه يثور التساؤل التالي: هل تؤدي الجرائم التي يرتكبها هؤلاء إلى قيام المسؤولية الجزائية للشركة؟ **(ثانيا)**.

أولا–ازدواجية المسؤولية الجزائية بين المسير والشركة:

يقصد بازدواجية المسؤولية الجزائية للمسير والشخص المعنوي هو الجمع بين المسؤوليتين، فلا يؤدي مساءلة المسير جزائيا إلى استبعاد مساءلة الشخص المعنوي الذي تم

التصرف باسمه ولحسابه سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا في الوقائع التي تقوم على أساسها الجريمة، بمعنى أخر أن أثر المسؤولية لا يقتصر فقط على المسير مرتكب الجريمة بل يمتد إلى الشخص المعنوي[107]، وقد تبنت غالبية التشريعات التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مبدأ ازدواجية المسؤولية على غرار المشرع الجزائري[108]، وهذا ما جاء في المادة 51 مكرر ف 2 من ق.ع.

1- تطبيقات مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية:

نصت الفقرة 2 من المادة 51 مكرر من ق.ع على ما يلي: "**إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال**"[109].

يفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والمسير عن نفس الجريمة فلا تستبعد إحداهما الأخرى، متبنيا بذلك موقف المشرع الفرنسي، وقد جاء إقرار المشرع بهذا المبدأ من خلال تعديل ق.ع بموجب القانون رقم 04-15 بعدما كان يرفضه عند صدور قانون العقوبات سنة 1966.

2-مبررات الأخذ بمبدأ الازدواجية الجزائية:

يستند مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي إلى عدة اعتبارات متعددة نذكر أهمها:

---

[107]- بلعسلي ويزة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص226.

[108]- خلفي حسام الدين، **أحكام المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018،ص 63.

[109]-أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

_أن المشرع يتطلب لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وجود شخص طبيعي يملك سلطة التصرف باسم الشخص المعنوي، وأن يكون قد ارتكب الجريمة لحسابه، وبالتالي فإنه من الطبيعي أن يسأل كل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي الذي يمثله عن الجرائم التي يرتكبها هذا الأخير متى توفرت الشروط المتطلبة قانونا.

_ إن ضمان فعالية العقاب يتطلب أن لا يشكل إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ستارا يستخدم لحجب المسؤولية الشخصية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة.

– إن القول بعدم الازدواجية في هذه الحالة يتعارض مع العدالة ومبدأ المساواة أمام القانون مثال ذلك أنه لا يمكن تصور ممثل شركة ارتكب جريمة سرقة ويفلت من العقاب لأنه تصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي[110].

ثانيا–حالتي التوكيل والتفويض:

1– حالة التوكيل:

قد تلجأ الشركة أحيانا لمنح أحد تابعيها من غير أجهزتها وممثليها الشرعيين توكيلا خاصا للقيام بتصرفات قانونية باسمها، كحالة منح توكيل لأحد مسئولي مؤسساتها الفرعية لتمثيلها أمام الغير لأجل إبرام صفقة أو تمثيلها أمام الإدارات العمومية أو أمام المحاكم، ففي حالة منح التوكيل فإن مسؤول هذه المؤسسة الفرعية تكون له كامل أهلية التصرف باسم ولحساب الشركة دون أن يكون ممثلها الشرعي، ففي هذه الحالة إذا ما ارتكب هذا الوكيل جريمة لحساب الشركة فإنه لا تقوم المسؤولية الجزائية للشركة، لأن المشرع الجزائري تشدد في نص المادة 51 مكرر ق.ع[111]، في تحديد شروط قيام مسؤولية هذه الأخيرة بضرورة أن

[110]– حزيط محمد، المرجع السابق، ص.ص 265–266.

[111]– أمر رقم 66–156، المرجع السابق.

يصدر الفعل المجرم من أحد أجهزتها أو ممثليها الشرعيين، على خلاف ما ورد في التشريع الفرنسي، كذلك مسألة تمثيل الشخص المعنوي أثناء سير إجراءات المتابعة الجزائية ضده، فإن المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 2 من ق.إ.ج[112]، قد شدد على أن يتم تمثيلها من طرف ممثلها القانوني، على خلاف المشرع الفرنسي الذي أجاز أن يتم تمثيلها عن طريق ممثلها الإتفاقي أو المفوض[113].

2-حالة التفويض:

إن تعدد أمكنة المؤسسات الكبرى وتعدد فروعها يتطلب مراقبة مستمرة، ما يجعل مسير المؤسسة يصعب عليه ممارسة مهام المراقبة ومباشرة جميع السلطات والاختصاصات بنفسه فيجبره هذا الأمر على تفويض جزء من سلطاته إلى مرؤوسيه فيمن تتوفر فيهم المؤهلات لتأدية تلك المهام، وعليه نتساءل: في حالة تفويض السلطات لأحد العمال هل يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي يقوم بها هذا المفوض؟[114].

ويقصد بالتفويض أن يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جانب من اختصاصه في مسألة معينة إلى شخص آخر، فيتنازل عن صلاحيات معينة من أجل حسن سير العمل[115]، فالأصل أن يمارس المسؤولون عن المؤسسة بأنفسهم الاختصاصات التي يخولها لهم القانون أو نظام المؤسسة، لكن كبر حجم المؤسسة وامتداد فروعها وتعدد أنشطتها قد دعى إلى ضرورة تفويض السلطات إلى أشخاص آخرين يباشرونها بدل أصحاب الاختصاص الأصلي.

---

[112]- أمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[113]- حزيط محمد، المرجع السابق، ص.ص 225-226.

[114]-حزيط محمد، المرجع نفسه، ص 226.

[115]- حطاب أمحمد، المرجع السابق،ص 72.

تعتبر فكرة التفويض من صنع الفقه والقضاء ولم يرد أي نص في التشريع الجنائي الجزائري عليها، فقد شدد المشرع الجزائري في نص المادة 51 مكرر السابقة الذكر، على أن ترتكب الجريمة من الممثل الشرعي وهذا يعني استبعاد إمكانية مساءلة الشركة كشخص معنوي عن الجرائم التي يرتكبها المفوض، خاصة وأن المشرع الجزائري قد عرف صراحة الممثل الشرعي في نص المادة 65 مكرر 2 من ق.إ.ج، بأنه هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشركة تمثيلها والتعبير عن إرادتها[116].

المبحث الثاني

نطاق المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية

يقوم أساس المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية على كل عمل إجرامي يرتكبه المسير أثناء مزاولته لأعمال التسيير في الشركات التجارية، ولا يمكن حصر هذه الأعمال في نطاق الجرائم المذكورة في قانون العقوبات فقط، بل يمتد ذلك ليصل لجرائم الفساد والجرائم المذكورة في القانون التجاري، ونظرا لكثرة هذه الأخيرة سيتم التطرق في **(المطلب الأول)** إلى الجرائم المتعلقة بالتسيير وفي **(المطلب الثاني)** سنتناول جرائم الفساد.

المطلب الأول

الجرائم المتعلقة بتسيير الشركات التجارية

يجرم القانون ويعاقب على مجموعة من الجرائم المرتبطة بالتسيير والتي تخص بالدرجة الأولى المسيرين، ومن أهم هذه الجرائم جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة والتفليس وخيانة الأمانة.

[116]– حزيط محمد، المرجع السابق، ص.ص 228–229.

الفرع الأول

جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

هو قيام المسيرين باستعمال أموال وقروض الشركة بسوء نية وهم يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم مصلحة فيها ضد مصلحة الشركة التي يباشرون فيها مهامهم.

لقد سلك المشرع الجزائري نفس نهج المشرع الفرنسي في حصر نطاق تطبيق الجريمة على شركات المساهمة التي نظمت أحكامها في المواد 592 إلى 715 مكرر 132 من ق.ت[117]والشركات ذات المسؤولية المحدودة في المادتين 800 ف 4 و811 ف 3 و 840 من ق.ت[118] وذلك نظرا للذمة المالية الكبيرة التي تتمتع بها هذا النوع من الشركات، وتطبق هذه الجريمة على البنوك والمؤسسات المصرفية، أما الأشخاص الذين يعاقبون فقد حصر المشرع صفة الجاني بالقائمين بالإدارة ومسيري شركات المساهمة فيسأل كل من رئيس الشركة والقائمين بإدارتها والمديرين العامين وهذا وفقا لنص المادة 811 ف 3 أما بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة فيسأل مسيرها دون سواه وهذا وفقا لنص المادة 800 ف 4 من نفس القانون.

استبعد المشرع الجزائري تطبيق هذه الجريمة على شركات الأشخاص كشركات التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة لأن هذه الأخيرة ذات طابع شخصي، والهدف من

[117]– أمر رقم 75–59، المرجع السابق.

[118]– أمر رقم 75–59، المرجع السابق.

النص على هذه الجريمة هو حماية الإدخار وحماية المساهمين وحاملي السندات الذين يقدمون ويقرضون أموالهم للشركة[119].

ولكي تقوم جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة من طرف المسير يجب توافر أركانها الثلاثة : الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

أولا-الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في النصوص القانونية المجرمة لها بحيث نصت عليها المادة 800 ف 4 "**المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة، استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية (...)**"،والمادة 811 ف 3"**رئيس شركة المساهمة (...) الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية (...)**" والمادة 840 من ق.ت "**يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات أو بغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج (...) الذي يقوم عن سوء نية:**

-استعمال أموال أو ائتمان الشركة (...) وهو يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية (...).

-التخلي عن كل أو جزء من مال الشركة (...)"[120].

[119]-قنونو نعيمة، اباريسن نسرين، **الحماية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص.ص33-34.

[120]- أمر رقم 75-59، المرجع السابق.

ثانيا- الركن المادي:

تأخذ هذه الجريمة أربع صور وهي: استعمال الأموال، استعمال الاعتماد المالي، استعمال السلطات واستعمال الأصوات.

1- استعمال أموال الشركة:

يجب أن تكون هذه الأموال ملكا للشركة وتتسع أموال الشركة لتشمل كل أصول هذه الأخيرة، التي تحتوي على المنقولات والعقارات والأموال،وتكون عادة أموال الشركة محل الجريمة، كأن يخصص مسير الشركة لنفسه أجرا مبالغا فيه أو يسحب نقودا من صندوق الشركة لكي يستعملها لأغراض شخصية، وكذلك استعمال مدير الشركة لمحل تابع للشركة مسكنا له أو لعائلته فهذا يشكل جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، أو استخدام سيارة تابعة للشركة لأغراض شخصية، ويشترط أن تكون الأموال تابعة للشركة فإذا لم تكن كذلك كمجرد إيداع فقط فهنا يتابع المسير بخيانة الأمانة وليس بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة[121].

2-استعمال الاعتماد المالي:

يقصد به قدرة الشركة على الوفاء وكذا سمعتها ومصداقيتها، كأن يقوم مسير الشركة بضمان نفسه عن طريق التأمينات العينية كالرهن الرسمي للعقارات والرهن الحيازي للمنقولات أو أن يستعمل مسير الشركة ختم الشركة على الأوراق التجارية بصفة غير مبررة[122].

[121]- بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، ج 2 (جرائم الموظفين-جرائم الأعمال-جرائم التزوير)، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2003، ص.ص 102-103.

[122]- بوسقيعة أحسن، المرجع نفسه، ص.ص 104-105.

3-استعمال السلطات وأصوات الشركة:

يقصد باستعمال السلطات:الاستعمال المتعسف للوكالات والمقصود بهذه السلطات تلك التي يحوز عليها المسيرون بصفتهم شركاء مساهمين ونأخذ عدة أمثلة منها:

- وضع الأجراء تحت تصرف الغير أي تحت تصرف شركة أخرى، كأن يقوم المسير بوضع عمال وعتاد شركته تحت تصرف شركة أخرى له فيها مصالح.
- تصرفات المسيرين المنافية للنزاهة كالامتناع عن تحصيل الديون، كأن يمتنع المسير عمدا عن مطالبة شركة أخرى بتسديد ثمن السلع المسلمة إليها.

أما استعمال أصوات الشركة: فيتعلق الأمر هنا بالأصوات التي يوكلها المساهمون للمسيرين عن طريق الوكالات على بياض بمناسبة انعقاد الجمعية العامة، يكون الاستعمال فيها تعسفيا عندما يستعمل المسيرين الوكالات من أجل التصويت على توصية استعمالا مخالفا لمصلحة الشركة[123].

ثالثا- الركن المعنوي:

يتكون الركن المعنوي لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة من القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

1- القصد الجنائي العام:

يتمثل في توفر سوء النية وقيام المجرم عن وعي وإرادة بفعله لأغراض شخصية، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مع علمه بأن الفعل المرتكب يشكل جريمة مخالفة لمصلحة الشركة.

[123]- المرجع نفسه، ص 108.

2- القصد الجنائي الخاص:

هو الباعث الذي يمكن من تحقيق مصلحة خاصة أو تفضيل شركة على أخرى، تكون لمرتكب الفعل مصالح مباشرة أو غير مباشرة، وهذه المصلحة قد تكون مصلحة مادية أو معنوية.

تكون المصلحة مباشرة عندما يهدف هذا الأخير للاستفادة من فوائد شخصية، وتكون المصلحة غير مباشرة عندما يكون المستفيد من الأفعال محل المتابعة شخصا آخر لديه مصالح مع مرتكب الفعل المجرم[124].

تتمثل المصلحة المادية في إمكانية الحصول على فائدة سواء تم ذلك بإثراء مباشر كالأجور المبالغ فيها أو عدم الإنقاص من الثروة كجعل الشركة تتكفل بدون وجه حق بمصاريفه الشخصية، أما المصلحة المعنوية فقد أوجد لها الفقه الفرنسي عدة أمثلة منها الطموح في حماية سمعة الأسرة،الأمل في حماية مصلحة انتخابية، الأمل في حياة الرفاهية[125].

رابعا- العقوبة المقررة:

أقر المشرع في نص المادة 800 والمادة 811 من ق.ت على عقوبة السجن تمتد من سنة إلى 5 سنوات وغرامة مالية من 20000 دج إلى 200000 دج[126].

[124]- حطاب أمحمد، المرجع السابق، ص 32.

[125]-المرجع نفسه، ص.ص 31-32.

[126]- أمر رقم 75- 59، المرجع السابق.

الفرع الثاني

جريمة التفليس

تعرف جريمة التفليس على أنها نظام جماعي لتصفية أموال التاجر المدين المتوقف عن دفع ديونه، وهو يهدف إلى حماية حقوق الدائنين مع مراعاة المدين حسن النية وتمكينه من استئناف نشاطه التجاري، وقد قسم المشرع الجزائري جريمة الإفلاس إلى قسمين:التفليس بالتدليس والتفليس بالتقصير.

أولا- الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي لجريمة الإفلاس في النصوص القانونية التي تجرم هذا الفعل وهي المواد 378 و379 من ق.ت[127].

ثانيا- الركن المادي:

يختلف الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتدليس عن جريمة الإفلاس بالتقصير وهو ما سيتم التفصيل فيه.

1-جريمة التفليس بالتدليس:

تتمثل في قيام المسير بإحدى الأفعال التالية:

- الإختلاس عن طريق تدليس دفاتر الشركة.
- تبديد أو إخفاء جزء من أصولها.

[127]- راجع المواد 378-379، من أمر رقم 75-59، المرجع السابق.

2-جريمة التفليس بالتقصير:

تقوم هذه الجريمة في حالة قيام مسير الشركة بإحدى الأفعال التالية:

- استهلاك مبالغ الشركة في القيام بعمليات نصبية.
- قيام المسير بقصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق.
- قيام المسير بعد توقف الشركة عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين حقه إضرارا بجماعة الدائنين[128].

ثالثا- الركن المعنوي:

اشترط المشرع الجزائري في كل هذه الأفعال (التفليس بالتدليس أو التفليس بالتقصير) توفر القصد الجنائي بنوعيه: قصدا عاما يتمثل في وعي المسير بالوضعية الصعبة للشركة وقصدا خاصا يختلف حسب نوع الجريمة.

رابعا- العقوبة المقررة:

يعاقب القائمين بالإدارة أو المديرين أو المصفين عند الإفلاس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة مالية تقدرب100000 إلى 500000 دج، ويجوز حرمانهم من أحد الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من ق.ع، كما يعاقب المسيرين عند الإفلاس بالتقصير بالحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة مالية تقدر ب25000 إلى 200000دج[129].

[128]- أمر رقم 75-95، المرجع السابق.

[129]- بلعيد سيليا، بلعلى حليمة، المرجع السابق، ص 51.

الفرع الثالث

جريمة خيانة الأمانة

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم التي يمكن أن يتابع بها مسيروا الشركات ولدراسة هذه الجريمة لابد من تحديد أركانها.

أولا- الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في النصوص القانونية التي تجرم هذا الفعل، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 376 من ق.ع[130].

ثانيا- الركن المادي:

عبر المشرع الجزائري في نص المادة 376 من ق.ع عن الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة بنصه "**كل من اختلس أو بدد**" وهو الفعل الذي تقوم به الجريمة ولذلك سنتناول الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة فيما يلي:

1- الاختلاس والتبديد:

يتحقق الاختلاس بتغيير حيازة الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة كاملة ودائمة قصد التملك، وقد يذهب المختلس إلى أبعد من ذلك فيخرج بتصرفه المال المؤتمن عليه من حيازته ببيع أو رهن أو هبة وعندئذ يتحول هذا الفعل من اختلاس إلى تبديد.

2- محل الجريمة:

تفترض جريمة خيانة الأمانة أن يقع الفعل على منقول ذات قيمة مالية ومن أمثلة ذلك ما ورد في نص المادة 376 من ق.ع، وهي الأوراق التجارية، النقود، البضائع، الأوراق

[130]- أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

المالية (...)، ويشترط لتحقق هذا العنصر أن يكون المال مملوكا للغير ويعني ذلك أن الأموال المختلسة التي قد سلمها الضحية إلى المتهم ليست ملكا له[131].

ثالثا- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي العام الذي هو العلم والإرادة، بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص الذي يتمثل في الرغبة في تملك الشيء وحرمان الغير منه.

رابعا- العقوبة المقررة:

يعاقب المشرع الجزائري المسير خائن الأمانة بالحبس من3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 500 دج إلى 20000دج عملا بأحكام المادة 376 من ق.ع[132].

المطلب الثاني

جرائم الفساد في الشركات التجارية

جرائم الفساد من الجرائم التي تنخر الاقتصاد الوطني لهذا وضع لها المشرع الجزائري قانون من أجل مكافحتها والوقاية منها وهو القانون رقم 06-01 وسنقوم بتحليل جريمتين وهما جريمة الاختلاس والرشوة في القطاع الخاص.

[131]-عقون يوسف، المرجع السابق، ص 42.

[132]- أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

الفرع الأول

جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

الاختلاس هو انتزاع الحيازة المادية للشيء من صاحبه أو حائزه القانوني وانتقاله إلى يد الجاني أو إلى الغير بدون وجه حق[133]، ولكي تقوم جريمة الاختلاس من قبل مسير الشركة يجب توفر أركان الجريمة الثلاثة:الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

أولا- الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي في النصوص القانونية التي تجرم هذا الفعل، وهو ما نصت عليه المادة 41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[134].

ثانيا- الركن المادي:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة عندما يختلس الجاني أموالا ذات قيمة مملوكة للكيان الخاص، وهو ما يقتضي التفصيل في المسائل الآتية:

1- السلوك الإجرامي:

يتضح من نص المادة 41 من القانون 06-01 أن السلوك المجرم الذي تقوم عليه هذه الجريمة هو الاختلاس فقط، بحيث لم يشترط المشرع فعل معين لتشكيل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، بل ترك المجال مفتوحا إذ يقوم هذا الركن بكل فعل يؤدي إلى

---

[133]- صديقي بلال، **جرائم الفساد في القطاع الخاص في التشريع الجزائري**،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص 29.

[134]- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 14،صادرفي8 مارس 2006، معدل والمتمم.

اختلاس المال، فتخرج منها الأعمال التي يكون فيها لبس حول نية الجاني في تحويل حيازة الشيء من حيازة مؤقتة إلى كاملة كأن يكون الفعل نتيجة سرقة أو قوة قاهرة.

2- محل الجريمة:

حدد المشرع محل هذه الجريمة في المادة السالفة الذكر وهي الممتلكات، الأموال، الأوراق المالية، أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.

- الممتلكات: عرفتها المادة 2 من القانون رقم 06-01 على أنها الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة.
- الأموال: وهي النقود سواء معدنية أو الورقية بغض النظر عن مقدارها.
- الأوراق المالية: يقصد بها القيم المنقولة وهي الأسهم والسندات والأوراق التجارية.
- أشياء أخرى ذات قيمة: فتح المشرع الجزائري المجال حينما أضاف عنصر الأشياء الأخرى ذات قيمة، لاسيما أنه لم يوضح طبيعة هذه القيمة هل تبقى محصورة في القيمة المادية، أم تتعداه إلى القيمة المعنوية.

3-علاقة الجاني بمحل الجريمة:

بمعنى أن يكون المال المختلس موجودا في حيازة الجاني أي أن يكون فعلا بين يديه وأن تكون حيازته له بحكم مهامه أي وجود علاقة سببية بين حيازته لجسم الجريمة وبين مهامه[135].

[135]- صديقي بلال، المرجع السابق، ص.ص 34-35-36.

ثالثا- الركن المعنوي:

القصد الجنائي العام مفاده اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان فعل الاختلاس وهو عالم بكافة العناصر المكونة للركن المادي، أي يجب أن يعلم الجاني بأن المال الموضوع في حيازته سلم له بحكم وظيفته وأن حيازته له ناقصة وليست كاملة.

كما تقتضي جريمة الاختلاس أن يتحقق القصد الجنائي الخاص المتمثل في قصد ونية تملك المال بغض النظر عن البواعث التي دفعت الجاني إلى تملك المال[136].

رابعا- العقوبة المقررة:

حسب نص المادة 41 من القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه يعاقب مسير الشركة الذي يقوم باختلاس أموال الشركة بالحبس من ستة أشهر إلى خمسة سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 500000 دج و5000000 دج[137].

الفرع الثاني

جريمة الرشوة في القطاع الخاص

قد يرتكب المسير جريمة الرشوة بمناسبة أدائه لمهامه فيطبق عليه نص المادة40 من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه، وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام ثنائية الرشوة أي الرشوة السلبية (جريمة المرتشي) والرشوة الإيجابية (جريمة الراشي)، ولكي تقوم جريمة الرشوة يجب توفر أركانها الثلاث:

[136]- المرجع نفسه، ص37.

[137]-قانون رقم 06-01، المرجع السابق.

أولا- الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي لجريمة الرشوة الإيجابية في نص المادة 40 ف 1 من القانون 06-01 المتعلق بالفساد ومكافحته"**كل شخص وعد أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص،أو يعمل لديه بأية صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص أخر،لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجبه**"،كما نصت الفقرة 2 من نفس المادة على الركن الشرعي لجريمة الرشوة السلبية"**كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما مما يشكل إخلالا بواجباته**"[138].

ثانيا- الركن المادي:

هنا يجب التفرقة بين الركن المادي للرشوة الإيجابية والرشوة السلبية.

1- الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية:

يتمثل في السلوك الإجرامي والمستفيد من المزية والغرض من المزية، فالأول يتحقق باستعمال الوسائل التالية:

-الوعد بمزية غير مستحقة: يتمثل في قيام الراشي بوعد المدير بمزية غير مستحقة مقابل قضاء حاجة معينة له.

-عرض مزية غير مستحقة: هو سلوك إيجابي يعبر بواسطته الراشي على نيته في تقديم فائدة معينة نظير ما يطلبه ويشترط أن يكون العرض جديا.

[138]- قانون رقم 06-01، المرجع السابق.

-منح مزية غير مستحقة: وهو تسليم الراشي للمرتشي المزية.

أما الثاني أي المستفيد من المزية هو المستخدم أو المدير الذي قدم الخدمة له، وقد يكون المستفيد شخص آخر من الغير سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

وأخيرا الغرض من المزية وهو تحقيق هدف الراشي والحصول على فائدة لمصلحة هذا الأخير[139].

2- الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية:

يتكون الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية في السلوك الإجرامي، محل السلوك الإجرامي والغرض من القيام بالرشوة.

يتمثل السلوك الإجرامي في عنصرين:

- طلب الجاني: وهو اتجاه إرادة الجاني إلى تلقي المقابل من وراء قيامه بالعمل أو امتناعه عن أدائه.
- قبول الجاني: وهو تعبير المرتشي عن نيته في قبول تلقي المقابل الذي عرضه عليه الراشي.

أما محل السلوك الإجرامي فقد حدده المشرع في المادة 40 من القانون رقم 06-01 في الهدية أو الوعد أو المزية أو أي منفعة أخرى مادية أو معنوية، سواء لمصلحة المستخدم أو غيره.

فيما يخص الغرض من الرشوة فغالبا ما ترتكب جرائم الرشوة لأهداف تتمثل في حصول المستخدم على مكافأة لقيامه بعمل لصالح الراشي أو امتناعه عن ذلك[140].

---

[139]- صديقي بلال، المرجع السابق، ص.ص 27-28.

[140]-صديقي بلال، المرجع السابق، ص.ص 23-24.

ثالثا- الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية والإيجابية على القصد الجنائي العام فهي جريمة عمدية ويتكون من عنصرين:

1- العلم:

يقوم عنصر العلم على ضرورة إحاطة الجاني علما بكافة الأفعال والسلوكات الجرمية المشكلة للركن المادي، بداية بكونه يدير كيانا خاصا، مرورا بعلمه أنه مختص العمل الذي طلب منه مقابل المزية، وصولا إلى ضرورة أن يكون ما يقوم به من عمل أو امتناع يضر بمصلحة الكيان الخاص الذي يديره[141].

2-الإرادة:

توفر عنصر العلم لا يكفي وحده لقيام الركن المعنوي، بل يقتضي أن يقترن بعنصر الإرادة الذي يقصد به اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة رغم علمه بكافة عناصرها وأركانها.

رابعا-العقوبة المقررة:

حسب نص المادة 40 من القانون رقم 06-01 فإنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمسة سنوات وبغرامة مالية من 50000 دج إلى 500000 دج[142]، كل مسير شركة ارتكب جريمة الرشوة في القطاع الخاص.

[141]- المرجع نفسه، ص 25.

[142]-قانون رقم 06-01، المرجع السابق.

خاتمة

خاتمة

وفي الختام تم التوصل إلى بعض النتائج من خلال معالجة موضوع البحث، ثم إلى تقديم بعض الاقتراحات للمشرع الجزائري بغية سد الثغرات والنقائص حول الموضوع كالآتي:

أهم النتائج:

- يختلف نظام التسيير في الشركات التجارية من شركة لأخرى وذلك بسبب حجمها وقوتها لذا تختلف السلطات الممنوحة للمسيّر في كل شركة، ويتم تحديد هذه الأخيرة بموجب النظام الأساسي لها، وإذا لم يتم تحديدها أجاز المشرع الجزائري للمسير القيام بجميع أعمال الإدارة.
- يجب لقيام المسؤولية المدنية لمسيّر الشركة أن يكون هنالك عقد وكالة يربط الشركة بالمسيّر، وذلك إما بطريقة فردية في حالة وجود مسير واحد أو بطريقة جماعية في حالة التسيير الجماعي كمجلس الإدارة أو مجلس المديرين بالنسبة لشركات المساهمة، وهذه المسؤولية تكون إما عقدية في حالة إخلال المسير بأعمال الإدارة أو تقصيرية إذا أخل بالتزاماته القانونية اتجاه الشركة أو تجاه الغير.
- إن تجاوز المسير لسلطاته المحددة بموجب النظام الأساسي خاصة مع الغير يعد سببا لقيام المسؤولية المدنية له، ولقيام هذه الأخيرة تلتزم الشركة بإثبات سوء نية الغير المتعامل مع المسيّر وإلا ستتحمل الشركة تبعية هذا التجاوز باعتبارها شخصا معنويا.
- إن تحقق الخطأ في التسيير، أو الخطأ المؤدي إلى الإفلاس أين يكون المسير في خطر تكملة ثمن الديون الملقاة على عاتق الشركة وكذلك أعمال الغش كتخفيض رأس مال الشركة دون استدعاء الجمعية العامة أو دون إخطار مندوب الحسابات، ضف إلى ذلك مخالفة القوانين كعدم شهر الشركة في السجل التجاري مثلا، وتحقيقا لغرض حماية الغير من الأضرار التي يسببها المسير وضع المشرع الجزائري دعاوى المسؤولية من أجل التعويض والمتمثلة في دعوى الشركة، الدعوى الفردية، ودعوى الغير، فالأولى ترفعها الشركة ضد المسيّر، أما الثانية يرفعها الشركاء، والأخيرة يرفعها الغير المتضرر، مع ضرورة عدم تجاوز هذه الدعاوى مدة ثلاثة سنوات من وقوع الفعل الضار أو من يوم اكتشافه.

•لقد أحال المشرع الجزائري إلى تطبيق القواعد العامة فيما يتعلق بتقدير التعويض والذي يراعي فيه الظروف الشخصية للمضرور وقد يكون هذا التعويض عينيا أو نقديا.

• تقوم المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية عند قيام المسير بأحد الأفعال المجرمة بموجب قانون العقوبات أو القانون التجاري أو القوانين الأخرى فتكون المسؤولية شخصية في هذه الحالة، أما إذا ارتكب التابع أفعالا مجرّمة وكان المسير هو الموجه ولديه سلطة على هذا الأخير فهنا تقوم مسؤوليته بسبب الإهمال وعدم التوجيه وتقوم أيضا مسؤولية التابع الشخصية؛ غير أنه إذا ارتكب المسير أفعالا مجرمة باسم ولحساب الشركة فتكون في هذه الحالة المسؤولية مزدوجة بينهما، وعند متابعة الشركة والمسير في نفس الوقت يتم تعيين وكيل قضائي لتمثيل الشركة أمام القضاء.

• إن الجرائم المتعلقة بالشركات لا يمكن حصرها في نطاق واحد، حيث تشمل جرائم عديدة الأمر الذي دفعنا إلى تحليل البعض منها، كجريمة الإفلاس وجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

ومن خلال سرد النتائج السالفة الذكر، نخلص القول أنه على الرغم من أن المشرع قد أشار إلى موضوع مسؤولية مسير الشركة في القانون التجاري، إلا أنه لم يقم بالتفصيل فيه الأمر الذي دفعنا إلى العودة إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني الجزائري لاستخلاص الأحكام؛ غير أن ذلك لم يمنعه من الوقوع في بعض النقائص والثغرات وبالتالي نقترح على المشرع الجزائري ما يلي:

أهم الاقتراحات:

• نقترح على المشرع الجزائري ضرورة التدخل من أجل إعادة تنظيم موضوع الدراسة وإعطاء له قدرا من الأهمية من خلال تخصيص مواد كافية وكفيلة لحل أي نزاع.

• لقد نهج المشرع خلاف ما نهجته أغلب التشريعات المقارنة لاسيما القانون الأردني والتونسي من خلال تخصيص قانون خاص بالشركات، وعليه نقترح على المشرع الجزائري ضرورة التدخل من اجل إضافة قانون خاص متعلق بالشركات التجارية.

- نناشد المشرع الجزائري بضرورة التدخل لإزالة الغموض واللبس الذي ينطوي حول الموضوع لاسيما ما يتعلق بتحديد الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى عند مقاضاة الشركة للمسير.
- بالرجوع إلى الأحكام الخاصة بالمسؤولية لكل شركة نجد أن المشرع قد عالج البعض منها بصفة مزدوجة ومثاله شركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة ذات الأسهم الأمر الذي قد يؤدي إلى الخلط فيهما لذلك نناشد المشرع بتخصيص نصوص المسؤولية لكل شركة على حدا.
- إن التمعن في أحكام المفوض نجد انعدام النص حول تجريمه في حالة ارتكابه لأفعال تؤدي إلى قيام مسؤوليته الجنائية الشخصية، وأمام غياب النص نقترح على المشرع استدراك الوضع.

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية:

I / الكتب:

1) السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني**، د.ط، وائل لإحياء التراث العربي، بيروت، 1952.

2) العريني محمد فريد، **الشركات التجارية**، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2007.

3) العيكلي عبد العزيز، **الوسيط في الشركات التجارية**، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

4) بلعيساوي محمد الطاهر، **الشركات التجارية**، ج 2 (شركات الأموال)، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

5) بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، ج 2 (جرائم الموظفين–جرائم الأعمال–جرائم التزوير)، د.ط ، دار هومة، الجزائر، 2003 .

6) حزيط محمد، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والمقارن**، ط 2، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

7) خلفي عبد الرحمان، **القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)**، د.ط، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

8) راشد راشد، **الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري**، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.

9) عبد المجيد الحكيم، **الموجز في شرح القانون المدني**، ط 2، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1973.

10) علي علي سليمان، **النظرية العامة للإلتزام**، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

11) عمورة عمار، **شرح القانون التجاري الجزائري**، د.ط، دار المعرفة، الجزائر، د.س.ن.

12) فضيل نادية، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

13) كريم كريمة، **شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية**، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.س.ن.

14) وحي فاروق لقمان، **سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية**، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

II / الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحة:

1) بلعسلي لويزة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

ب- مذكرات الماجستير:

1) بلمولود أمال، **المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لامين دباغين، سطيف، 2015.

2) خلفي حسام الدين، **أحكام المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

ج- مذكرات الماستر:

1) أقاوة أسيا، عينصري نجاة، **النظام القانوني لشركة المحاصة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

2) بلعيد سيليا، بلعلى حليمة، **مسؤولية مسيري شركة المساهمة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

3) حطاب أمحمد، **المتابعة الجزائية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة عند ارتكابه لجرائم التسيير**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019.

4) حمداوي هالة، **المسؤولية المدنية والجزائية لمسير الشركة التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

5) صديقي بلال، **جرائم الفساد في القطاع الخاص في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.

6) عقون يوسف، **المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.

7) قنونو نعيمة، اباريسن نسرين، **الحماية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2018.

8) كركوري حنان مباركة، **مسؤولية مسير الشركة التجارية**، مذكرة لاستكمال متطلبات الماستر، تخصص: القانون التجاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

9) لوصيف فيروز، **تعديل رأس مال شركة المساهمة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018.

III/ المقالات:

1) قيسي سامية، زروق يوسف، "**المسؤولية الجنائية في جرائم الشركات التجارية**"، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 10، عدد 04، الجزائر، 2018، ص.ص 82- 102.

2) وليد زهير سعد الدين المدهون، "**الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية**"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، عدد 2، الجزائر، 2019، ص.ص 443-460.

V/ النصوص القانونية:

1) أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 10 جوان 1966، معدل ومتمم.

2) أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

3) أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

4) أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

5) قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 8 مارس 2006، معدل ومتمم.

ثانيا– باللغة الفرنسية:

I/ Mémoires:

1) CLAUDINE Martin, **Responsabilité du dirigeant et gestion des risques**, Mémoire master droit des activités économiques, université de Nantes, 2008.
2) DEBORAH Hazot, **La responsabilité civile des dirigeants**, Mémoire de master droit des affaires, spécialité droit des assurances, institut des assurances de Lyon, université Jean Moulin, Lyon III, 2019.

Ⅱ/ Article:

1) ANDRE Akam Akam, **« La responsabilité civile des dirigeants sociaux en droit Ohada »**, Revue internationale de droit économique 2007, p.p 211- 243.

III/ Textes juridiques:

1) code civil français, disponible sur le site https://www.legifrance.gouv.fr/, date d'éxploration : 8 aout 2020, heure : 11:22.
2) code de commerce français ,disponible sure le site https://www.legifrance.gouv.fr/, date d'éxploration: 21 juin 2020 , heure : 18 :22 .

V/Site web:

1) https://cours-de-droit.net/, date exploration: 9 mai 2020, heure: 21:56.

IV/ Document:

1) PATRICK Dallion, JEROME Le dily, SOPHIE Sabathier , **Droit des sociétés (règles propres aux sociétés par actions) en collaboration avec le centre national d'enseignement à distance**, institut de Lyon, 2014.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول:المسؤولية المدنية لمسير الشركة 4

المبحث الأول:الطبيعة القانونية لمسؤولية المسير المدنية وصلاحياته في الشركة 6

المطلب الأول: التكييف القانوني لمسؤولية المسير المدنية 7

الفرع الأول: المسؤولية العقدية لمسير الشركة التجارية 7

أولا– وجود عقد وكالة بين المسير والشركة:..... 8

ثانيا– إخلال المسير بالتزاماته العقدية: 9

ثالثا– قيام المسؤولية في إطار العلاقة التعاقدية: 9

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية لمسير الشركة التجارية 9

أولا– الخطأ: 10

ثانيا– الضرر: 11

ثالثا– العلاقة السببية: 11

الفرع الثالث: أساس قيام المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية..... 11

أولا– المسؤولية الفردية لمسير الشركة التجارية: 12

ثانيا– المسؤولية التضامنية لمسير الشركة التجارية: 12

المطلب الثاني: سلطات المسير في الشركات التجارية 13
الفرع الأول:سلطات المسير في شركات الأموال 13
أولا- سلطات المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة:..... 14
الفرع الثاني: سلطات المسير في شركة الأشخاص 19
أولا- سلطات المسير في شركات التضامن:..... 19
ثانيا- سلطات المسير في شركة التوصية البسيطة:..... 21
ثالثا- سلطات المسير في شركة المحاصة:..... 21
المبحث الثاني: أسباب قيام المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية وآثارها 22
المطلب الأول:أسباب قيام المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية 23
الفرع الأول: مخالفة القانون وأعمال الغش 24
أولا-المسؤولية الناتجة عن مخالفة القانون 24
ثانيا- أعمال الغش:..... 25
الفرع الثاني: المسؤولية الناتجة عن مخالفة نظام الشركة وأخطاء التسيير 26
أولا- المسؤولية الناتجة عن مخالفة نظام الشركة: 26
ثانيا- الخطأ في التسيير:..... 27
المطلب الثاني:آثار المسؤولية المدنية لمسير الشركات التجارية..... 30
الفرع الأول: دعاوى المسؤولية المدنية..... 31
أولا- دعوى الشركة: 31
ثالثا- دعوى الغير..... 34

الفرع الثاني: تقدير التعويض والتأمين على المسؤولية 35
أولا- تقدير التعويض: 35
ثانيا- التأمين على المسؤولية: 37
الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية لمسير الشركة 38
المبحث الأول: النظام القانوني لمسؤولية المسير الجزائية 40
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية لمسير الشركة وأنواعها 41
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية وشروط قيامها 41
أولا- تعريف المسؤولية الجزائية: 42
ثانيا-الشروط العامة لقيام المسؤولية الجزائية: 42
1-الإدراك: 43
2-الإرادة: 43
الفرع الثاني:أنواع المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية 44
أولا- المسؤولية الجزائية عن الأفعال الشخصية: 44
ثانيا- مسؤولية المسير عن فعل الغير: 45
المطلب الثاني:قيام المسؤولية الجزائية للمسير 46
الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية لمسير الشركة 46
أولا- ارتكاب الجريمة من طرف أحد ممثلي الشركة أو أحد أجهزتها: 47
ثانيا- ارتكاب الجريمة لحساب الشركة وتجاوز المسير لسلطاته: 48
1-ارتكاب الجريمة لحساب الشركة: 48

2-تجاوز المسير للسلطات الممنوحة له: 48
الفرع الثاني:ازدواجية المسؤولية الجزائية وحالتي التوكيل والتفويض 49
أولا-ازدواجية المسؤولية الجزائية بين المسير والشركة: 49
ثانيا-حالتي التوكيل والتفويض: 51
المبحث الثاني:نطاق المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية 53
المطلب الأول:الجرائم المتعلقة بتسيير الشركات التجارية 53
الفرع الأول:جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة 54
أولا-الركن الشرعي: 55
ثانيا- الركن المادي: 56
ثالثا- الركن المعنوي 57
رابعا- العقوبة المقررة: 58
الفرع الثاني:جريمة التفليس 59
أولا- الركن الشرعي: 59
ثانيا- الركن المادي: 59
1-جريمة التفليس بالتدليس: 59
2-جريمة التفليس بالتقصير: 60
ثالثا- الركن المعنوي: 60
رابعا- العقوبة المقررة: 60
الفرع الثالث:جريمة خيانة الأمانة 61

أولا– الركن الشرعي: 61
ثانيا– الركن المادي: 61
ثالثا– الركن المعنوي: 62
رابعا– العقوبة المقررة: 62
المطلب الثاني:جرائم الفساد في الشركات التجارية..... 62
الفرع الأول:جريمة الاختلاس في القطاع الخاص 63
أولا– الركن الشرعي: 63
ثانيا– الركن المادي: 63
ثالثا– الركن المعنوي: 65
رابعا– العقوبة المقررة: 65
الفرع الثاني:جريمة الرشوة في القطاع الخاص 65
أولا– الركن الشرعي: 66
ثانيا– الركن المادي: 66
ثالثا– الركن المعنوي: 68
رابعا–العقوبة المقررة: 68
خاتمة..... 68
قائمة المراجع 71
الفهرس 77
ملخص

ملخص

تعتبر الشركات من مرتكزات اقتصاد كل دولة، وباعتبار أن الهدف الأسمى للشركة هو الربح، فلا يتحقق ذلك إلا إذا كانت تمتلك في أعلى هرمها الإداري مسيرا يتمتع بالكفاءة المهنية التي تسمح له بتحقيق هدف الشركة.

وبما أن المسير شخص غير معصوم من الخطأ، فإن هذا الأخير عند ممارسته لمهامه الإدارية قد يتعدى الحدود في إحدى سلطاته، ما يؤدي إلى الإضرار بمصالح الشركة وهذا ما يثير مسؤولية المسير المدنية، وقد يقوم المسير أيضا ببعض الأفعال غير المشروعة التي تأخذ وصف إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو بموجب قوانين أخرى ما يؤدي إلى قيام مسؤوليته الجزائية.

Résumé

Les sociétés commerciales sont considérées comme les piliers de l'économie de chaque pays, son but ultime est de réaliser un profit, et ces sociétés ne peuvent atteindre leurs objectifs que si elles ont à leur tête un dirigeant administratif compétent.

Et puisque le dirigeant n'est pas parfait, il peut dépasser les limites de ses attributions lorsqu'il exerce ses fonctions administratives, ce qui peut porter préjudice aux intérêts de l'entreprise et engager sa responsabilité civile

Ce dernier peut aussi commettre des actes illégaux qui sont qualifiés d'infractions par le code pénal ou par des textes spéciaux, ce qui engage sa responsabilité pénale.